وقف النقود
وصيغ الاستثمار فيه

إعداد
د. وليـــد هويمل عوجان

جامعة عمان العربية للدراسات العليا
كلية الدراسات القانونية العليا
المملكة الأردنية الهاشمية
عمـــان

المقدمة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آلـه وصـحبه أجمعين، وبعد.

يعد الوقف الإسلامي من سمات المجتمع الإسلامي، ومن أبرز نظمه فـي تحقيـق التنميـة الاجتماعية والاقتصادية. قال الإمام الشافعي: " لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمتـه دارا ولا أرضـا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام "[1]. ولا شك أن الوقف من القرب ولقـد اهـتم بـه الفقهـاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واسـتمرارية تقـديم منافعها إلى المستفيدين وفقا لمقاصد الواقف الواردة في حجة الوقف.

في عالم الاستثمار الإسلامي، ومن خلال المؤسـسات الماليـة الإسـلامية، وجـدت أدوات استثمار، بعضها قديم معروف كالسلم والاستصناع والمرابحة وبيع الأجل أو بيع التقسيط، وبعـضها حديث النشأة تم تعديله وصياغته بدقة على وفق المقررات والمناهج الإسلامية. فقد استحدثت صـيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف لم تكن موجودة في صدر الخلافة الإسلامية. وعرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي، فأجازتها ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها.

وموضوع الدراسة هو وقف النقود والصيغ الاستثمارية التي تناسبه، حيـث أن الفقهـاء قـد اختلفوا في جواز وقف النقود أو عدم جوازه لأنها لا ينتفع بها إلا بإتلافها وذهابها، وذلك لعدم وجود نفع لها إلا بالتصرف فيها، وهو مناف للوقف المقتضي بقاء الأصل. حيث افترض المانعون أن نفعها يكون بالتصرف بها وهومناف لبقائها، بينما افترض القول الثاني وهم المجيزون، وجود نفع لها مـن دون أن يتصرف فيها، وهو لا ينافي بقاء العين.

وبما أن الوقف في نفسه وطبيعته استثمار، حيث أن صاحبه يريد أن يقف ماله في سـبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل ويكون الاستهلاك للناتج والثمـرة والـربح والريع، فإن القسم الثاني من الدراسة قد تركز على صيغ اسـتثمار أمـوال وقـف النقـود القديمـة والحديثة.

من هنا جاءت الدراسة لتركز على تلك الصيغ التي يمكن استثمار أموال الأوقف فيها والتـي أفتت المجامع الفقهية بشرعيتها. وهذه الصيغ هي: البيوع المؤجلة (صـيغة التمويـل بالاستـصناع، صيغة التمويل عن طريق بيع السلم، صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل (البيع بالتقسيط)، صـيغة التمويل عن طريق المرابحة، صيغة التمويل عن طريق المشاركات، صيغة التمويـل عـن طريـق المضاربة، صيغة الاستثمار المباشر، صيغة التورق، صيغة التأجير المنتهي بالتمليك، الأدوات المالية التي يمكن تداولها في الأسواق المالية: صكوك الاستثمار الشرعية : (سندات المقارضة (الـصكوك)، صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك الإجارة، صكوك المرابحة، صكوك الـسلم، صـكوك الاستـــصناع، صـــكوك الـــصناديق الاستثمارية،تـــصكيك الأصـــول (التوريـــق)، صناديق الاستثمارات الوقفية.

---

1 - النووي، أبو زكريا يحي بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، نشر دار الكتب العلمية، القاهرة (ب.ت)، ١٩٤/٣. البيجرمي، سليمان، بجيرمي على الخطيب، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ.٢٤٢/٣. الشرقاوي، عبد ا بن حجازي الأزهري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، طبعة دار المعرفة، بيروت (ب.ت)، ١٧٢/٢. الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر(١٩٣٨)، ٣٥٩/٥.

مشروعية وقف النقود:

اختلف العلماء في جواز وقف النقود، فقال بعضهم بعدم الجواز، لأنها لا ينتفع بها إلا بإتلافها وذهابها، وذلك لعدم وجود نفع لها إلا بالتصرف فيها، وهو مناف للوقف المقتضي بقاء الأصل[2].

وروى ابن عمر – رضي الله عنهما- أن عمر – رضي الله عنه- أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها، فقال له: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر – رضي الله عنه- أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث"[3].

وهناك من قال بصحة وقف الأموال "الدراهم والدنانير"، حيث يفرض لها نفع مع بقائها، كالتزيين بها ونحوها، فيتناول حينئذ إطلاق أدلة الوقف، فينتفع بها بواسطة إعارتها مع بقاء عينها.

والحقيقة أنه لا تنافي بين هذين القولين، لأن الأول افترض أن نفعها يكون بالتصرف بها وهومناف لبقائها، بينما افترض القول الثاني وجود نفع لها من دون أن يتصرف فيها، وهو لا ينافي بقاء العين.

ففي المذهب الحنفي، ورد جواز وقف النقود عند الإمام زفر بن هذيل، صاحب أبي حنيفة[4]. وفهم أيضا من كلام محمد بن عبد الله الأنصاري، صاحب زفر، أنه أجاز وقف المنقول إذا أقره العرف. فلما سئل محمد عن طريقة وقف النقود؟ أجاب: تدفع النقود مضاربة[5]، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه. وإذا وقف كرا من حنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض فيقرض لغيرهم من الفقراء على سبيل يجب أن يكون جائزا[6].

وجاز تحبيس النقود، لأن خاصية الحبس هي بقاء العين والإنفاق من الريع، والنقود لا تتعين بالتعيين، ولذا فهي باقية عندما تعطى مضاربة، والصرف يكون من الربح الحاصل من المضاربة[7]. وذكر ابن عابدين عن فتاوى الشلبي أن وقف الدراهم لم يرو إلا عن زفر[8].

وكان العلامة أبو السعود، الذي عاش في القرن العاشر الهجري، من أشد المدافعين عن جواز وقف النقود والمنقولات التي تزول وتحول، في رسالته في جواز وقف النقود[9]، حيث نقل ذلك عن زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة، وخرجه على قول محمد بن الحسن في المنقول إذا تعارف الناس على وقفه، وقاسها على مسائل أفتى فيها مشايخ الحنفية بجواز وقف المنقول في موضع التعارف ناقلا من كتب الأحناف[10].

---

2 - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر(11402هـ/١٩٨٢م)، ٢٤٥/١. ابن الهمام، كمال الدين بن عبدالواحد (ت ٦٨١هـ)، فتح القدير، دار صادر ، بيروت (ب.ت)،٢١٦/٦-٢١٨.

3 - متفق عليه. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، طبعة مصورة على الطبعة السلطانية، بيروت (١٣١١)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، ص/٥٢٦.مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، دار الجيل، بيروت (ب.ت)، كتاب الوصية، باب الوقف (١٦٣٢)، ص/٦٧٠ واللفظ له.

4 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب.ت)، ٢٦٢/٤. ملا خسرو، القاضي محمد بن فراموز (ت ٨٨٥هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط١ (١٩٧٧)، ، ١٣٣/٢.

5 - القيرواني، أبو محمد عبد الله بن ابي زيد (ت ٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الرباط (٢٠٠٠)، ، ٨٤/١٢-٨٥.

6 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، ٣٦٤/٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ (ب.ت)، ٢١٩/٥.

7 - العدوي، علي بن أحمد الصعيدي (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على الشرح الكبير، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (١٩٣٨)، ٨٠/٧.

8 - في كتابه "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" ، دار المعرفة ، بيروت (ب.ت)، ١٠٩/١.

9 - أبو السعود، محمد بن محمد العمادي الحنفي (ت ٩٨٢هـ)، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد، طبعة دار ابن حزم، بيروت (١٤١٧هـ)، ٨.

10 - أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود (مرجع سابق)، ٩-١٣.

وفي المذهب المالكي الصحيح والمشهور جواز وقف النقود، إذا لم يشترط الواقف تجميدها[11].

وقصر المالكية وقف العين على القرض، ولكن ذلك من حيث المعنى لا يمنع تعميمه على غير القرض من الاستثمار، كما قاسوا على العين وقف الطعام للبذور ووقف النبات دون الأرض ليفرق على المساكين كما سبق[12].

وذكر خليل وغيره مسألة العين الموقوفة في باب الزكاة، ومن الموافقة أنها في مسائل الإمام أحمد ذكرت في باب الزكاة، إلا أن أصحاب أحمد تأولوا ذلك. قال خليل في مختصره: "وزكيت عين وقفت للسلف، كنبات ليزرع ويفرق ما يخرج منه للفقراء ولمسجد" [13].

واختلف القول في المذهب الشافعي، وبنوه على الاختلاف في جواز كراء النقود وتحريمه. فمن جوز كراءها مع بقاء عينها جوز وقفها، ومن حرم كراءها أبطل وقفها[14].

والمعمول عليه في المذهب الحنبلي أن النقود لا توقف إلا على القول بجواز إجارتها. وهو قول ضعيف عندهم لأن منفعتها مع بقاء أعيانها ليست هي المنفعة التي خلقت لها النقود[15].

ويقول ابن تيمية:

ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض، ذكره صاحب التهذيب وغيره في الزكاة، وأوجبوا فيها الزكاة، كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري بجواز وقف الدنانير، ولأنه لا ينتفع بها إلا بالاستهلاك تدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف.

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائما مقامه لمصلحة الواقف.

وهذه المسألة فيها نزاع في مذهبه؛ فكثير من أصحابه – أي أحمد - منعوا وقف الدراهم والدنانير كما ذكره الخرقي ومن اتبعه، ولم يذكروا عن أحمد نصا بذلك، ولم ينقله القاضي وغيره إلا الخرقي، وأطال ابن تيمية النفَس في الرد على من منع من أهل مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقف النقود[16] .

قال المرداوي في "الإنصاف" بعد أن نقل أن الصحيح من المذهب عدم وقف الأثمان ما نصه: وقال في الفائق: وعنه: يصح وقف الدراهم. فينتفع بها في القرض ونحوه، اختاره شيخنا - يعني الشيخ تقي الدين ابن تيمية - وقال في الاختيارات: ولو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدا [17].

---

11 - البناني، عبد الرحمن جاد الله المغربي (ت ١١٩٨هـ) حاشية البناني على شرح ابن المحلى على متن جمع الجوامع، مطبعة محمد علي صبيح، مصر (١٣٥٧هـ)،، ٧٥/٧. العدوي، حاشية العدوي على الشرح الكبير (مرجع سابق)،، ٨٠/٧.

12 انظر بالتفصيل: دينا، شوقي أحمد، الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، بحث منشور في مجلة أوقاف الأمانة العامة للوقف بدولة الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية، رمضان (١٤٢٣هـ)، نوفمبر (٢٠٠٢)، ١٥ وما بعدها.

13 - الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني لمختصر خليل، مع حاشيتي الرهوني والمدني، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر (١٣٠٦هـ)، ٢ /١٦٧.

14 - النووي، أبو زكريا يحي بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت (ب.ت)، ٣١٥/١٥.

15 - ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٢٢٨/٨-٢٢٩. البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت (ب.ت)، ٤٩٢/٢. انظر بالتفصيل الموقع: http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2003/12/article02_6.shtml

16 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، مع ابنه محمد، مطابع الرياض، الرياض، ط١ (١٣٨١-١٣٨٣)،ج٣١ ، ٢٣٤ وما بعدها.

17 - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ (١٩٨٠)، ١٠/٧.

قال ابن قدامة : "وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل الذهب والورق والمـأكول والمـشروب، فوقفه غير جائز. وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، كالدنانير والدراهم ، والمطعـوم والمشروب ، والشم وأشباهه ، لا يصح وقفه ، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم ، إلا شيئا يحكـى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام، أنه يجوز. ولم يحكه أصحاب مالك . والمراد بالذهب والفضة هاهنا الدراهم والدنانير، وما ليس بحلي؛ لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به".[18]

وهذا واضح في جواز وقف ما يحول ويزول كالطعام والعين، وما في حكمها ممـا لا يمكـن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، وبهذا ندرك أن المصلحة أثرت في الانتقال عن الأصل المعروف في أن الوقف إنما يكون عقارا أو منقولا؛ لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه عند الجمهـور إلـى أن أصبح الوقف أموالا سائلة تتناولها الأيدي وتتداولها الذمم[١٩].

واحتج من قال بعدم الجواز بمستندين:

الأول: بما عليه الجمهور أن الوقف على التأبيد، ولما كان في استعمال النقود هلاك أعيانهـا قالوا بعدم الجواز. ورد من قال بالجواز على ذلك: أن عدم التأبيد تشترك فيه سـائر المنقـولات، ووقف بعضها ثابت في السنة الصحيحة، فقد روى البخاري ومسلم عنه – صلى ا عليه وسـلم- " ... أما خالدا فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدرعه وأعتدته في سبيل ا "[٢٠]. ولا يخفى أن الأدرع والأعتدة من المنقول الذي يهلك بالاستعمال، ولذلك قال المالكية بجواز وقف المنقول[٢١].

يقول ابن شاس في عقد الجواهرالثمينة "..أما وقف المنقول كـالحيوان والعـروض فمـذهب الكتاب صحته"[٢٢]. والتفاوت بين النقود وسائر المنقولات إنما هو سرعة التبدل وبطئه، ولـيس لأي منها بقاء مؤبد فالفرق عندئذ غير ذا تأثير[٢٣]. بل إن الحطاب قد نص في مواهب الجليل على جواز وقف النقود عند المالكية[٢٤].

كما أن من الفقهاء من أجاز وقف ما يستهلك، فقد نقل المرداوي في الإنصاف: " وقال الـشيخ تقي الدين (يقصد ابن تيمية) رحمه ا : لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز، وهو من بـاب الوقف". ثم قال: " وقال أيضا يصح وقف الريحان ليشمه أهل المسجد، قال: وطيب الكعبـة حكمـه حكم كسوتها ، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة قد تطول مدة التطيب وقد تقصر ولا أثر لذلك"[٢٥].

الثاني: احتج من قال بعدم جواز وقف النقود على العرف، فمنعوا من الوقوف ما كان علـى خلاف العرف، ومنها وقف النقود في زمن من قال بذلك. فقد نقل عن محمد: " ما تعـارف النـاس على وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا"[٢٦]. ولذلك منع محمد وغيره وقف النقود لعدم التعارف. إلا أن من متأخري الحنفية من أجاز وقف النقود لما تعارف الناس على وقفها باعتبار ذلك من لوازم قول محمد الأنصاري، صاحب زفر، بجواز وقف ما جرى العرف بوقفه. فقال ابن عابدين: " ولمـا

---

18 - ابن قدامة، موفق الدين عبد ا بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى (1405هـ / ١٩٨٥م)، المسألة ٤٤٢٤-٤٤٢٥، ٣٧٤/٨.

19 - www.elgari.com/article81.htm - 93k

20 - الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد أمين دمج، دار المعرفة، بيروت (ب.ت)، ٣٣١/٣، رقم (١٤٦٨). ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، في باب تقديم الزكاة ومنعها: انظر: النووي، محي الدين يحي بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، النووي على مسلم، دارالفكر، بيروت (ب.ت)، برقم: ٩٨٣، ٦٣/٤.

21 - الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب لعلمية، بيروت، ط١ (١٩٩٥)، ٢٢/٦.

22 - ابن شاس، جلال الدين عبد ا بن نجم (ت ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبو الأجفان،عبد العزيـز منـصور، ط١ (١٤٢٥هـ)، طبع دار الغرب الإسلامي، ٣١/٣.

23 - أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود (مرجع سابق)، ٨.

24 - الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (مرجع سابق)،٢٢/٦.

25 - المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مرجع سابق)، ١١/٧.

26 - أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود (مرجع سابق)، ٤١.

جرى العرف في زماننا في البلاد الرومية وغيرها من وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا التخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري قلت: إن الدراهم لا تتعين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها، لعدم تعينها فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجاز محمد"[٢٧].

قال السرخسي في المبسوط: " في وقف المنقول مقصودا اختلاف أبي يوسف ومحمد ذكره في السير الكبير، والجواب الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقول يجوز باعتبار العرف"[٢٨].

وقد أشار الفقهاء إلى عدد من صور الوقف في النقود، تحقق صورة الوقف مع بقاء الأصل وتسبيل الثمرة، مع كون الموقوف منها أثمانا، وليس من غير المنقول. وقد نقل أبو السعود عن صاحب الذخيرة البرهانية حول وقف النقود، فقال: " لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكما، ولهذا جاز استقراض الفضة، ولو كان صرفا بنسيئة، وذلك لا يجوز، فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها، وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها، إذ لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود"[٢٩].

وذكر الفقهاء ما روي عن أصحاب زفر أنه قال: " يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون، فقيل له كيف يصنع بالدراهم ؟ قال : يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل، وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير، ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل".[٣٠]

وذكر صاحب إعلاء السنن صورة أخرى من صور الوقف المحتملة في النقود : " قال فعلى هذا القياس إذا وقف الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم يزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا، وقال ومثل هذا كثير في الري وناحية نهاوند"[٣١].

ونقل صاحب الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية : " اختار ابن تيمية جواز وقف الدراهم والدنانير للقرض والتنمية. وصورة ذلك أن يقف الرجل مبلغا من الدراهم أو الدنانير، على من يكون به حاجة للقرض، يقترض من المبلغ الموقوف، ثم يرد ما اقترض، ليأخذ آخر به حاجة وهكذا"[٣٢].

وأضاف " وأما صورة الوقف للتنمية أن يقف الرجل مبلغا من الدراهم أو الدنانير ويجعله قراضا، يعاد بربحها على الموقوف عليه على نحو ما يشترط الواقف مع بقاء أصل المال عاملا في القراض". [٣٣]

وذكر بعض الفقهاء كذلك، أن منفعة الدراهم والدنانير في الوقف هي أن تقرض للفقراء، ثم تقضى منهم، ثم تدفع للآخرين[٣٤].

---

27 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، ٣٦٣/٤.

28 - السرخسي، شمس الدين أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦)، ٣٢٤/٢.

29 - أبو السعود، رسالة في وقف النقود (مرجع سابق) ، ٣١.

30 - الطرابلسي، برهان الدين موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي (ت ٩٢٢هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى المصرية، مصر (١٢٩٢هـ)، ٢٢.

31- التهنوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الرياض (١٤٠٤)، ١٦١/١٣.

32 -- نقله محمد عطية في كتابه المختصر " النفيس في أحكام الوقف والتحبيس " ، عن الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية،/ تأليف أحمد موافي، ط٣، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية (٢٠٠٢)، ٩٠٥. انظر: عطية، أبو عبد الرحمن محمد عطية، النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، دار ابن حزم، بيروت، ط١ (١٤١٦هـ)، ٣٠. وانظر: www.elgari.com/article81.htm - 93k

33 - المرجع السابق.

34 - الفتاوى الهندية، في مذهب الإمام الأعظم، المسماة بالفتاوى العالمكيرية، مجموعة من علماء الهند، جمع الأمير الهندي علمكير (ت ١٠٧٠)، المطبعة العامرة الكاستيلية، مصر (ب.ت)، ٣٦٢/٣.

هذا وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، مشروعية وقف النقود، في القرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)، ما نصه:

١. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[٣٥].

نخلص من ذلك أن الصندوق الوقفي بالصيغة المقترحة يجد مشروعيته في وقف النقود، الذي قال بجوازه غير واحد من أهل العلم، وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما تحقق من ارباح وعوائد صرف بحسب شروط الواقفين[٣٦]، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة واعية[٣٧].

وفي الأوضاع الاقتصادية القائمة صار للأموال السائلة دور مهم في أعيان الوقف. وتمثل ذلك في إيداع مبالغ نقدية في المؤسسات المالية الإسلامية لصرف عوائدها على جهة ما. وأخذ حديثا بجواز وقف الأسهم والسندات إضافة إلى النقود[٣٨].

35 - http://www.islamonline.net/Arabic/doc/2004/03/article06.SHTML
http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-6.htm

36 - انظر: وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ وحتى ٤/٢ ١٤٠٤هـ (٨٣/١٢/٢٤-٨٤/١/٥)، تحرير حسن عبد ا الأمين، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (١٩٨٩)، ١٤٩، ١٧٨، ٣٣٠-٣٣١.

37 - انظر: www.elgari.com/article81.htm - 93k

38 - الأرناؤوط، محمد، وآخرون، دراسات في وقف النقود، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس (٢٠٠١)، ١٦-٢٢.

استثمارات وقف النقود:

إن الوقف في حقيقته استثمار[39]، يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظا، بل مضافا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه. وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها ، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها[40].

وعلى ضوء ذلك، فالوقف نفسه استثمار، حيث أن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة، إما أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة، كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود[41].

وقد جاء في فتح القدير عند تعليقه على كتاب الوقف بعد الشركة: " مناسبته بالشركة أن كلا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه"[42].

ولا شك أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية.

إضافة إلى ذلك، فإن الوقف الذي يراد له الاستقرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف، إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع.

ومن أجل استمرار الوقف في أداء رسالته، كان عليه استيعاب التطورات الحديثة في المجال الصيرفي والمالي، وبخاصة في مجال تمويل المشروعات الاستثمارية بواسطة الصيغ الحديثة والمتطورة، التي توصل إليها العمل المصرفي بعد تطويعها وموائمتها لمنهجها الإسلامي الحنيف.

الصيغ القديمة والحديثة لتمويل تنمية أموال الأوقاف:

من البيهي أن تكون الصيغ في التمويل مبنية على المصادر الفقهية نفسها، فهي تدور حول فقه الوقف، وما يمكن أن ينطبق على أرض الوقف أو عقاره من عقود تمويلية. والصيغ القديمة أو الجديدة لا تخرج في حقيقتها عن نفس المباديء الثلاثة التي اعتمدت عليها صيغ التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وهي مباديء المشاركة والبيع والإجارة.

أساليب الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية

من أهم استخدامات الأموال في البنوك التجارية التقليدية القروض والسلفيات التي يقدمها البنك لعملائه مقابل فائدة محددة مقدماً.

أما المؤسسات المالية الإسلامية فيتم استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية،

---

39 - الدوري، عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، المستقبل العربي، السنة ٢٠، العدد ٢٢١ (تموز/يوليو ١٩٩٧)، ٥-١٩. الأرناؤوط، محمد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، بيروت (٢٠٠٠)، ٧٨-٨٦. قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت (٢٠٠٠)، ١٠١-١٤٦. وانظر بالتفصيل: السيد، رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط١ (٢٠٠٣)، ٥٧-٦١.

40 - البهوتي، فتح القدير (مرجع سابق)، ٢١٦/٦.

41 - انظر بالتفصيل: البهوتي، فتح القدير (مرجع سابق)، ١٩٩/٦-٢١٨..

42 - البهوتي، فتح القدير (مرجع سابق)، ١٩٩/٦.

حرفية. ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمؤسسات المالية الإسلامية حيث تمثل عوائـده أهـم مصدر للأرباح.

إن وجود صيغ نموذجية مستقرة، إضافة إلى توفر الأسس الـشرعية والمعـايير المحاسـبية والفنية[٤٣]، يعزز من انتشار المؤسسات المالية الإسلامية، وظهور مؤسسات جديدة، والتي يمكـن أن تختصر الطريق في حالة توفر الصيغ والمعايير الموحدة والنموذجية.

وفي هذه الدراسة سوف يتم تناول كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية التالية مـن حيـث تعريفها ومدى مشروعيتها ومجالات تطبيقها في مؤسسة الأوقاف الإسلامية. مع العلم أنـه يحكـم اختيارصييغ استثمار أموال الوقف كل من الطبيعة الختصة للوقف والضوابط والمعايير، وتأسيـسا على ذلك يناسب الوقف الصيغ الاستثمارية الأتية[٤٤].

١- البيوع المؤجلة:

تشكل البيوع المؤجلة أحد أوجه النشاطات الاستثمارية التي يمكن أن تقـوم بهـا المؤسـسة الوقف، حيث تعتبر هذه البيوع مصدرا من المصادر التمويلية للوقف.

أ- صيغة التمويل بالاستصناع (تمويل تنمية الصناعات)

الاستصناع : "عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل"[٤٥].

فهو عقد يبرم مع جهة مصنعة بحيث تتعهد بموجبه بصنع سلعة ما وفقا لشروط معينة.

والمصدر الشرعي الذي يعتمد عليه القائلون بجواز هذا البيع هو الاستحسان. لقوله – عليـه السلام- " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند ا حسن"[٤٦].

ولأن الحاجة تدعو إليه " لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص ونـوع مخصوص، على قدر مخصوص، وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعا، فيحتاج إلـى أن يستصنع، فلو لم يجز، لوقع الناس في حرج"[٤٧].

والقياس عدم جواز هذا البيع، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان إلا على وجـه الـسلم (أي بيـع المعدوم)، وقد جاء النص بالنهي عن المعدوم[٤٨]. فقد ورى حكيم بن حزام قال: " نهاني رسول ا – صلى ا عليه وسلم – أن أبيع ما ليس عندي"[٤٩].

---

43 - يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير، أنظر: شحاتة، حسين، منهج وأساليب إدارة أعمال المؤسسات الوقفية: التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات، دراسة مقدمة إلى دورة إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، نواكشوط، الفترة من ٢٤-٢٠٠٢/١٢/٢٨، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الثقافة والتوجية الإسلامي الموريتاني، ٤ وما بعدها. شحاتة، حسين، أصول المراجعة والمراقبة في الإسلام، مكتبة التقوى، القاهرة (٢٠٠٠)، بند الرقابة الشرعية في الفكر والتطبيق الإسلامي/ ١٤٢ وما بعدها. هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (١٤٢١/٢٠٠٠). علي، فرحات الصافي، أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمارات في المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٩٤ وما بعدها.

44 - يخرج من نطاق الدراسة تناول الجوانب الفقهية لصيغ الاستثمار الإسلامي، حيث تم تناولها في دراسات أخرى حديثة، ولكن سوف التركيز على ما يناسب طبيعة المؤسسات الوقفية.

45 - الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية، مصر، ط١ (١٩١٠)، ٢/٥. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد (ت ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الفكر، دمشق (ب.ت)، ٣٦٢/١.

46 - رواه أحمد، انظر: ابن حنبل، أبو عبد ا أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المسند، المطبعة الميمنية، مصر (١٣١٣هـ)، ٣٧٩/١. السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن(ت ٩٠٣هـ)،المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق عبد ا الصديق،عبد الوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، ط/١(١٣٩٩ هـ)، ٣٦٨. وقال عنه حسن موقوف.

47 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٣/٥. السمرقندي، تحفة الفقهاء (مرجع سابق)، ٣٦٣/١. وانظر: عبد البر، محمد زكي، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، دار الثقافة، قطر، ط١ (١٩٨٦)، ٥٥٧.

48 - الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، الأردن، ط١ (١٩٩٨)، ٥٦١.

ومن أهم شروط جواز الاستصناع[50]:

١- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته، بحيث يجب أن يكون هذا الوصف دقيقا فيما يتعلق بطبيعة ومواصفات المنتج والجودة التي يجب أن يكون عليها.

٢- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، وذلك لأن البيع جاء على خلاف القياس[51].

٣- أن لا يتضمن العقد أجلا محددا، لأنه بتضمنه الأجل يصير العقد سلما وليس استصناعا[52].

وخلافا لبيع السلم لا يتعين دفع القيمة الكاملة عند إبرام العقد، حيث عادة ما يتم الاكتفاء بدفعة مبدئية.

وتعد صيغة الاستصناع هي أساس لغالبية عقود العمل المتطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المستخدمة حاليا.

تطبيق صيغة الاستصناع بالمؤسسات المالية الإسلامية: بدأ الاستصناع يحتل دوراً رئيساً في استثمارات المؤسسات المالية الإسلامية، إذ قامت المؤسسات المالية الإسـلامية بتمويـل المبـاني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع ، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصـرة كثيـرة ، إذا وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه، وساهمت المؤسسات في صـناعات أخـرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع عملائها، غير أن أبرزها حجماً في المعـاملات هـو المجـال العقاري.

ب: صيغة التمويل عن طريق بيع السلم:

السلم[53]: السلَم ـ بفَتح السين واللام ـ: مرادف للفظ السلف لغةً[54]، وإصطلاحاً: هو نوع مـن البيع، " وهو بيع آجل بعاجل"[55]. بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقـدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم. فالآجـل هـو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن . يسمى المشتري المـسلِم، ويـسمى البـائع المسلَم إليه، ويسمى الثمن المعجل رأس مال السلم، وتسمى السلعة مؤجلة التسليم المسلَم فيه.

---

49 - رواه الترمذي وأبو داود. انظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ)، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٩٨٧)، ٥٣٤/٣. رقم ١٢٣٣، وقال عنه هذا حديث حسن. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب.ت)، ٢٨٣/٣، رقم ٣٥٠٣.

50 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٣/5. عبد البر، محمد زكي، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، دار الثقافة، الدوحة، ط١ (١٩٨٦)، ، 557.

51 - مجلة الأحكام العدلية، مطبعة العاني، بغداد، ط١(١٩٤٩)، ١، ٢٠٧.

52 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٣/5. عبد البر، أحكام المعاملات المالية (مرجع سابق)، ، 559.

53 - الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي، ط١ (١٩٩٤)،١/ ٧٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١هـ)، الأشباه والنظائر، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١ (١٩٨٣)، ٨٣.الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار، دار الحديث، ط١ (١٩٩٣)،٢٦٨/١. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ط١ (١٩٩١)،٣٠٢/١.الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٤٠٢هـ)، الأم، دار المعرفة (١٩٩٠)،٩٤/١- ١٠٩.ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (مرجع سابق)، ١- ١٧٢ وما بعدها. ابن عابدين، محمدأمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)،١-555 وما بعدها. الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي،١/ ١٩١ وما بعدها. البهوتي، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق)، ٨٨/١.

54 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب دار الفكر، بيروت (١٩٥٤)، ١٨٧/١٥. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، المطبعة المنيرية، (ب.ت)، القسم الثاني ١٥٣/١. والأول: لغة أهل الحجاز، والثاني لغة أهل العراق. راجع: الشوكاني، نيل الاوطار (مرجع سابق)، ج5، ص٢٣٩.

55 - البهوتي، فتح القدير (مرجع سابق)، ٢١٣/٥. السمرقندي، تحفة الفقهاء (مرجع سابق)، ٨/١. الفتاوى الهندية (مرجع سابق)، ١٥٥/٣. ١٩٥/٣. ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٣١٢/٤.

حكمة السلم[56]:

أن الحكمة في بيع السلم واضحة، حيث إنّه يحقق كثيراً من منافع المتعاقدين. فمن لم يكن لديه السيولة النقدية وعنده القدرة على إنتاج السلع والمحصولات بكميات كبيرة والشيء الكثير بعد أجل معين ويريد ضمان تصريفها، فيتمكن أن يحصل على السيولة النقدية، ويسلم البضاعة أو المحصول في وقته إلى المشتري. وهذا بنفسه يشجع على الإنتاج المستقبلي في الزراعة والصناعة والعمل. ويسد باب عدم تصريف البضاعة وكسادها.
ثم إن المشتري يستفيد من استثمار فائض أمواله، بشرائه للسلعة السليمة، بسعر ارخص بكثير من قيمتها الحقيقية في وقتها. وبهذا سوف يحقق أرباحاً له جيدة، حيث إنّه إذا استلم البضاعة، فإن كان بحاجة إلى المال، فسوف يبيعها بربح. وإن لم يكن بحاجة إلى المال، فسوف يبيعها بيعاً آجلاً، بثمن أكبر من ثمنها الحالي، وبهذا يكون قد استثمر المال مرتين.

السلم وتطبيقاته المعاصرة

إن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة لتوفير التسهيلات الائتمانية للإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري. ومن هنا كان في إباحته رفع للحرج عن الناس والإرفاق بطرفيه واضح: الإرفاق بالمنتج الذي يحتاج إلى تمويل موسمي لأجل قصير أو متوسط، حيث يستفيد من تعجيل رأس المال. والإرفاق بالدائن الذي يحتاج إلى البضاعة التي تعاقد عليها لاستهلاكه أو لتجارته أو لصناعته، حيث يستفيد من رخص ثمنها المقدم. وقد أشار إلى هذا المعنى ابن قدامة بقوله: (ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات، يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، لتكمل وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص)[57].

ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين:

البائع : وهو المسلم إليه: يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلا، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجته المالية، سواء كانت تخص نفقته الشخصية هو وعياله، أم كانت لغرض نشاطه الإنتاجي.

والمشتري : وهو هنا المؤسسة الممولة: تحصل على السلعة التي تريد المتاجرة بها في الوقت الذي تريده، فتنشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به. كما أن المؤسسة تستفيد من رخص السعر، إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا، فيأمن بذلك تقلب الأسعار. ويستطيع أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول، دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع، فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل[58].

مجالات التطبيق:

يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية، حيث تتعامل مؤسسة الأوقاف مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم، من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، التي يمكن أن يشتروها ويسلموها، إذا خفقوا في التسليم من محاصيلهم. فيقدم لهم بهذا التمويل خدمات جليلة، ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم .

56 - انظر بالتفصيل: الموسوعة الفقهية، الجزء السادس، ١٥٢- ١٥٧. المحلى بالآثار، الجزء الثامن، ٣٩ – ٤٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - الفصل الثالث في السلم-الجزء الأول، ٤١١-412 . ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٣١٢/٤.

57 - ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٣١٢/٤.

58 - الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي، نشرة إعلامية صادرة عن بنك دبي (ب.ت).

يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية. يطبق بيع السلم فـي قيـام المؤسـسة بتمويـل الحرفيين وصغار المنتجين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها .

يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس، سـواء مـن المنتجـين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار، واستجابته لتمويل نفقـات التـشغيل والنفقـات الرأسمالية[59].

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم:

وضع الفقهاء مجموعة من القواعد والشروط، التي تضبط الاستثمار، عن طريق بيـع الـسلم منها:

١- أن يكون منضبطاً[60]: بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه، فإنه جائز فيه السلم، لأنه ممـا تدعوا إليه حاجة.

٢- أن يصفه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره [61]، فيذكر جنسه ونوعـه ، وقـدره وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته ، ومالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره.

٣- أن يكون الأجل معلوم، كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح[62].

٤- أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة، فإن أسلم في عين لم يصح[63]. قـال فـي القـوانين الفقهية " أن يكون مطلقا في الذمة، فلا يجوز في شيء معين"[64].

٥- أن يكون البدلان في السلم مالا متقوما ولا يتحقق بينهما ربا النسيئة باتفاق الفقهاء[65].

٦- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله باتفاق جميع الفقهاء، فلا يجوز فيمـا ينـدر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته[66].

---

59 - المرجع نفسه.

60 - ابن عرفة، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه (ب.ت)،، ٢٠٧/٣. الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت (١٩٧٨)، ١٠٨/١. ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٣١٩/٤-٣٢٠.

61 - البهوتي، فتح القدير (مرجع سابق)، ١١٣/٧. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٢٠٨/٥.

62 - انظر لمزيد من المعلومات: البهوتي، منتهى الإرادات (مرجع سابق)، ٢١٩/٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)،المحلى، المكتب التجاري للطباعة والنشر (ب.ت)، ١٠٦/٩.العاملي، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد (ت ٩٦٥هـ)، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة (ب.ت)، ٣١٥/١. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٢١٢/٥.

63 - الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مرجع سابق)، ٨/٥. ابن حزم، المحلى (مرجع سابق)، ١٠٥/٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، طبعة مصورة على طبعة مطبعة السعادة بمصر، مكتبة المثنى، بغداد (ب.ت)، ٥١٥/٢. ابن المرتضى، محمد بن يحي (ت ٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مطبعة السعادة، مصر، ط١ (١٩٤٧)، ٣٩٩/٥. البهوتي، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق)، ٢١٩/٢.

64 - ابن جزي، محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت (١٩٦٨)، ٢٩٥.

65 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، ٥/٤. العدوي، حاشية العدوي على الشرح الكبير (مرجع سابق)، ١١٠/٢. ابن عرفة الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ١٢٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر (ب.ت)، ١٠/٣-١١.

66 - ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٣٢٥/٤. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٢١١/٥. البكري، أبو عبد ا محمد بن عبد ا بن راشد (ت ٩٧٤هـ)، لباب اللباب في فقه مالك المطبعة التونسية، تونس (١٣٤٦)، ١٣٠. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت ٤٧٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت (ب.ت)، ٢٩٨/١.

٧- أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد[٦٧]، وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهـي عنه (النسيئة)، وأجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال[٦٨]. وهذه الشروط اتفق عليها الأئمـة الأربعة.

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، هذا النوع من البيوع إذا كـان المـصرف يتقيـد بالشروط التي ذكرها الفقهاء، ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم[٦٩]. ولا يشترط أن تكون البـضاعة المشتراة من إنتاج البائع، كما هو الحال في المؤسسات المالية الإسلامية، فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى، ولا تقوم بإنتاجها.

والفرق بين السلم وبيع المرابحة، أن بيع السلم يتم الثمن حالاً أما بيع المرابحة، فهناك وعـد بالشراء، وفي كلتا الحالتين يكون المشتري من المنتج الأساسي هو المؤسسة المالية لا المتعامل.

ج : صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل (البيع بالتقسيط):

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سـواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن علـى دفعـات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهـو بيع آجل، وإذ تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية فـي نهايـة فترة السداد فهو(**البيع بالتقسيط).**

فالبيع الآجل والبيع بالتقسيط قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقداً وهذا لا خـلاف فـي جوازه بل هو عمل يؤجر فاعله[٧٠]، وقد يكون البيع الآجل بسعر أكبر من الثمن الحـال وفـي هـذا اختلاف بين الفقهاء، وقد أجازه جمهور الفقهاء، وصورته أن يقول صاحب السلعة المـشتري هـذه السلعة ثمنها مائة، إذا دفعت الثمن الآن ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة، ويتم البيع على هذا[٧١].

وقد منع بعض الفقهاء هذا البيع، بحجة أن هذه الزيادة ربا[٧٢] . ورأي الجمهور أرجـح، لأن هذا بيع تراضي[٧٣]، فتدخل في عموم قوله تعالى: " وأحل ا البيع وحرم الربا"[٧٤]. وقوله تعـالى: " ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[٧٥].

---

67 - ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٣٢٨/٤. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٢٠٢/٥. الشيرازي، المهذب (مرجع سابق) ، ٣٠٠/١. ابن حزم، المحلى (مرجع سابق)، ١٠٩/٩، المرغيناني، أبو بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت ٥٩٣)، الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (ب.ت)، ٧٤/٣.

68 - الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (ت ١٢٠١)، الشرح الصغير مع بلغة السالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة (١٩٥٢)، ٩٤/٢.

69 - توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، ١٦.

70 - الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (مرجع سابق)، ٥٤٦.

71 - وذهب إلى هذا الرأي ابن عباس وعطاء بن رباح وطاووس والزهري وقتادة وسعيد بن المسيب والأوزاعي والثوري وغيرهم من فقهاء التابعين، وبه أخذ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: السرخسي، المبسوط (مرجع سابق)، ٢٨/١٣. السمرقندي، تحفة الفقهاء (مرجع سابق)، ٤٦/٢. الحطاب، مواهب الجليل (مرجع سابق)، ٣٦٥/٤. الشيرازي،المهذب (مرجع سابق)، ٢٣٧/١. النووي، المجموع شرح المهذب (مرجع سابق)، ٣٢٨/٩. ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٢٥٩/٤. المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مرجع سابق)، ٣٥٠/٤. الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، اختلاف الفقهاء، بيروت (ب.ت)، ٣٢.

72 - الشوكاني، نيل الأوطار (مرجع سابق)، ١٥٢/٥. ابن حزم، المحلى (مرجع سابق)، ١٥/٩، ومن بعض العلماء المعاصرين الذين قالوا بحرمة الزيادة في البيع بالتقسيط: المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مطبعة الحضارة العربية، ط١ (١٣٩٥)، ١٠٨. عبد الحميد، نظام الدين، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعا، مجلة الرسالة الإسلامية، عدد ٢٨٧، والعدد ٢٨٨. وانظر: الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (مرجع سابق)، ٥٥٤

73 - أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ١٣٧. وفاء، محمد، أبرز البيوع الفاسدة، مطبعة السعادة، (١٩٨٤)، ٤٨. وانظر ذلك مفصلا في : الإبراهيم، محمد عقلة، حكم البيع في التقسيط في الشريعة والقانون، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١ (١٩٨٧).

74 - البقرة، ٢٧٥.

75 - النساء، ٢٩.

تطبيق البيع بالتقسيط بالمؤسسات المالية الإسلامية:

وتسلك المؤسسات المالية الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

الأولى: في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية.

الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً والأجل طويلا.

ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في بنك فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين، مثل سيارات الأجرة، وهو ما يمارسه أيضاً بنك ناصر الاجتماعي المصري.

ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب، هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة، هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية (البنوك العقارية).

٢- صيغة التمويل عن طريق بيع المرابحة: (بيع / تجارة / تمويل مخزون البضاعة)

يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة، وأحد قنوات التمويل بالمؤسسات المالية الإسلامية، والمرابحة في اللغة: مصدر من الربح وهو الزيادة[٧٦]، وفي اصطلاح الفقهاء هي: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح[٧٧]، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم[٧٨].وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم[٧٩].

والشريعة الإسلامية تسمح للمؤسسات المالية بتعزيز التبادل والنشاط التجاري، بتوفير التمويل اللازم لتملك السلع والموجودات، سواء بالنسبة للتاجر أو الوسيط أو المستفيد النهائي، وذلك عن طريق صيغة المرابحة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للآمر بالشراء، كما تجريها البنوك الإسلامية. يقوم البنك وفقا لمفهوم المرابحة بشراء السلعة من طرف ثالث، بناء على طلب العميل، وإعادة بيع نفس السلعة إلى العميل بسعر آجل. ويتم الاتفاق على شروط للدفع، خلال فترة تتراوح بين ثلاثة إلى اثني عشر شهرا، حسب طبيعة السلع، إلى جانب ذلك، يتم الاتفاق على ربح معلوم وقت قيام البنك بشراء السلع يضاف إلى ثمنها الأصلي.

وتجيز الشريعة الإسلامية بيع المرابحة في الأحوال التالية :

إذا تم شراء السلع بواسطة المؤسسة المالية أو وكيلها من طرف ثالث غير العميل أو الكيانات المتصلة بالعميل، بحيث يتجنب الوقوع في البيع المحظور وإعادة استئجار السلع .

إذا تملكت المؤسسة المالية أو وكيلها السلع قبل بيعها للعميل .

إذا تحملت المؤسسة المالية المخاطر المتعلقة بالتزام العميل بوعده بشراء السلع حسب الاتفاق.

---

76 - الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل (١٩٨١)، ١٨٨.

77 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٢٢٢/٥.

78 - ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ١٩٩/٥. وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مرجع سابق)، ١٥٩/٣. ابن حزم، المحلى (مرجع سابق)، ١٤/٩. ابن رشد، بداية المجتهد (مرجع سابق)، ١٦١/٢. الرافعي، عبد الكريم محمد (ت ٦٢٣هـ)، فتح العزيز، بهامش المجموع، دار الفكر، بيروت (ب.ت)، ، ٥/٩.

79 - ابن رشد، بداية المجتهد (مرجع سابق)، ١٦١/٢.

شروط بيع المرابحة:-

١. أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع. فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد[٨٠].

٢ . أن يكون الربح معلوما، لأن الربح بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع[٨١].

٣. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل، لم يجز أن يبيعه مرابحة. لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً[٨٢].

٤. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإذا كان فاسداً لم يجز البيع[٨٣].

٥. أن يكون رأس المال من المثليات، فإن كان قيميا كالعروض لم يجز بيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح[٨٤].

تطبيق بيع المرابحة في المؤسسات المالية الإسلامية:

تبين من الواقع العملي أن هذا النوع من البيوع يطبق في المؤسسات المالية الإسلامية تحت اسم " **بيع المرابحة للأمر بالشراء**". وهذا والفرق بينه وبين بيع المرابحة، أن بضاعة المرابحة مملوكة للبائع حال البيع. وصور هذه المعاملة، أن يتقدم العميل إلى المؤسسة طالباً منها شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو على أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة، بنسبة محددة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب امكاناته، على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة، ومنها على سبيل المثال، عرض أسعار للسلعة موضوع المرابحة، وتقوم المؤسسة بعد ذلك بالإجراءات اللازمة للحصول على السلعة المتفق عليها ودفع قيمتها، وبعد وصول البضاعة ، يخطر العميل لإتمام اجراءات البيع[٨٥].

وقد اعترض البعض على هذه المعاملة، من باب أنها تدخل في بيع ما لا يملك، أو بيع ما ليس عند البائع، وهو ما يسمى أيضا البيع المعدوم، وهو وبيع منهي عنه[٨٦]. والمؤسسة الإسلامية هنا تبيع للعميل ما لا يملكها من السلع الذي يطلب منها شرا ؤها من الداخل أو استيرادها من الخارج. وبعضهم عبر عنه بقوله البيع قبل الشراء أي بيع السلعة قبل شرائها [٨٧]، ويرى أن هذا البيع أسوأ أنواع الربا. وقد قرر العلماء المشاركون في مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت، أنهم أجازو للمصرف الإسلامي، البيع للآمر بالشراء، إذا تملك السلعة بالفعل. وما يجرى بين المؤسسة وطالب الشراء قبل ذلك، إنما هو مواعدة بينهما، وليس بيعاً وشراء. وجاء في نص فتوى مؤتمر الكويت[٨٨] ما يلي:

---

80 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٢٢٠/٥-٢٢٢. ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ١٩٩/٥. الرملي، نهاية المحتاج (مرجع سابق)، ١٠٨/٤.

81 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٢٢١/٥.

82 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٢٢١/٥.

83 - المرجع السابق، ٢٢٢/٥.

84 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، ١٥٢/٤. الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت (١٩٧٨)، ٧٦/٢. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٢٢١/٥.

85 - بارود، وجدي محمود، المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (١٩٥٩)، ٨٩. الرفاعي، فادي، المصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ١٣٩.

86 - وممن قال بهذا من الفقهاء المعاصرين: الأشقر، محمد سليمان، بيع الرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت (٢٠٠٠)، ٤٥. عبد الخالق، عبد الرحمن، شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد ٥٩، ١٠١.

87 - ملحم، أحمد سالم عبد ا ، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط١ (١٩٨٩) ، ١٢٨.

88 - عقد هذا المؤتمر في الكويت، جمادي الآخرة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣.

" يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراه وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعياً[89] طالما كانت تقع على المؤسسة مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي "[90].

ضوابط الاستثمار عن طرق بيع المرابحة للآمر بالشراء:

١. تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة.
٢. أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشتراها به البائع.
٣. أن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض الثمن سواء كان مبلغا محدداً أو نسبة من ثمن السلعة المعلوم.
٤. أن يكون العقد الأول صحيحاً.
٥. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.
٦. أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم[91].

مجالات الاستثمار عن طريق صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء:

المرابحة للآمر بالشراء هي : " أن تتفق المؤسسة والعميل على أن تقوم المؤسسة بشراء البضاعة عقارا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المؤسسة بعد ذلك، وتلتزم المؤسسة بأن تبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على الشراء مسبقا"[92].

وقد وفرت هذه الصيغة للمؤسسات المالية الإسلامية، وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح[93]، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات . ومن الجدير بالذكر أن المرابحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات، إذ قد تصل إلى أكثر من٨٠ % من حجم الاستثمارات في بعض المؤسسات المالية الإسلامية.

وتمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها على سبيل المثال:

- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.
- القطاع المهني: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء.
- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.
- القطاع الزراعي: عن طريق شراء الالآت الزراعية الحديثة.
- القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.
- القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات البناء مثل اللودر.

كما يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تلبية الاحتياجات للإستعمال الشخصي، مثل شراء سيارة أو الأجهزة والأثاثات المنزلية.

---

89 - وعقد كذلك مؤتمرا بدبي في جمادي الآخرة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

90 - المرجع السابق..

91 - البعلي، عبد الحميد، فقه المرابحة (مرجع سابق)، ٦٨. ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ٢٠٦، ٢٢١.

92 - الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (مرجع سابق)، ٥١٤. وانظر:الأشقر، محمد سليمان، بيع الرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ، ٦. طايل، مصطفى كمال، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان (١٩٨٨)، ٩٧. البعلي، عبد الحميد، فقه المرابحة (مرجع سابق)،، ٦٦. قانون البنك الإسلامي الأردني، رقم ٦٢، لسنة ١٩٨٥، ٥. ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية(مرجع سابق)، ٢٠٦، ٢٢١.

93 - انظر: المصري، رفيق، كشف الغطاء عن بيع المرابحة للأمر بالشراء، مجلة المسلم المعاصر، عدد، ٣٢، ١٨٦.

٣- صيغة التمويل عن طريق المشاركات[٩٤]:

تمثل المشاركة لب العمل الاستثماري في الإسلام، وتتعدد صيغها وأشكالها، وتتنوع مجالاتها وأنواعها. وأسلوب المشاركة يصلح لتمويل أكثر من نشاط، فهي تصلح لتمويل التجـارة الداخليـة وتجارة الواردات، ولتمويل شراء الآلات ومعدات المصانع، وأيضا لبناء العقارات. على أن التمويل بالمشاركة مجاله الأساسي هو تكوين رؤوس أموال الشركات، التي تباشـر الأنـشطة الـصناعية والتجارية والزراعية والعقارية..الخ. وهناك أيضا التمويل بالمـشاركة فـي الأربـاح والخـسائر، والتمويل بالمشاركة المتناقصة.

وتعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسـلامي، وهـي تلائـم طبيعـة المؤسسات المالية الإسلامية[٩٥]، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفـة. وتعـد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية[٩٦].

يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المؤسسة المالية التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة، كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية. وإنما تشارك المؤسسة المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة، وحسبما يرزق ا به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسـس توزيعيه متفق عليها بين المؤسسة والمتعامل. وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان. ويعـد التمويل عن طريق المشاركة مشروعاً، فقد قرر مؤتمر المصرف الإسـلامي بـدبي إن المـشاركة تقرها الشريعة الإسلامية، إذا كان نشاطها حلالاً. وما يرزق ا به من ربح يوزع بين الـشريكين أو الشركاء، بنسبة رأس مال كل منهما. وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ أن الغنم بالغرم. فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة، فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها، على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء، حسب حصته في رأس المال[٩٧].

ضوابط التمويل عن طريق المشاركة:

لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي[٩٨]:-

١. أن يكون رأس المال من النقود والأثمان، وأجاز بعـض الفقهـاء أن يكـون عروضـاً (بضاعة).

٢. أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.

٣. لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.

٤. يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يـشترطوا ذلـك يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.

٥. يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

٦. يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كمـا يجـوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

94 - لمزيد من التفصيل انظر: محمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، دار الصابوني ودار الهداية، القاهرة، ط ١ (١٩٩٣)، ١٥٥-٢٢٠. شحاتة، حسين، أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة (ب.ت)، ١٥-١٨. الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ (١٩٨٧)، ٢/٧-٦٧. ناصر، الغريب، مفهوم التمويل بالمشاركة وأشكاله، برنامج التهيئة المبدئية للعاملين بالبنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي (١٩٨٢)، مسلسل/٥، ٢١-٢٨.

95 - الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي (مرجع سابق)، ٤.

96 - المرجع السابق، ٤.

97 - انظر: www.bankalbilad.com.sa/ar/corpser03.asp - 24k

www.islamonline.net/Arabic/ contemporary/2005/06/article04.shtml - 142k

98 - ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد ا بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، المقنع، المطبعة السلفية، الدوحة، قطر (ب.ت)، ١٦٣/٢. ابن قدامة، المغني (مرجع سابق)، ١٦/٥. الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ٥٨/٦. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مرجع سابق)، ١٨٩/٢.

٧. في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.

أنواع المشاركات كما تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية: تتعدد أنواع المشاركات وفقا للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة أشكال.

١. **المشاركة الثابتة أو الدائمة (طويل الأجل):** وهي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المؤسسة في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليها أن تكون شريكة في ملكية هذا المشروع، وشريكة كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة[99]. وفي هذا الشكل تبقي لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونياً[100] تنطبق عليه شركة العنان، التي ذكرها الفقهاء والتي تعني: " اشترك في مال ليتجر في نوع من أنواع التجارة، أو في عموم التجارات"[101].

٢. المشاركة المتناقصة، أو المنتهية بالتمليك: المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك، هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المؤسسة في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية[102].

ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك[103]:-

أ- الصورة الأولى: أن تتفق المؤسسة مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المؤسسة بعقد مستقل، يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره[104].

ب- الصورة الثانية: أن تتفق المؤسسة مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المؤسسة مع الشريك الآخر لحصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات، أو أي قدر منه يتفق عليه. ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمته المؤسسة من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده[105].

ج- الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم، ويكون لكل منها قيمة معنية. ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمؤسسة عدداً معيناً كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المؤسسة بمقدار ما تزيد أسهم الشريك، إلى أن يمتلك كامل الأسهم، فتصبح ملكيته كامله[106].

٣. المشاركة المتغيرة: هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في اثناء العام.

---

99 - انظر: طايل، مصطفى كمال، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان (١٩٨٨)، ٨٩.

100 - الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١ (٢٠٠٤)، ١٣٣. وانظر: توصيات المؤتمر الإسلامي بدبي، ١٣.

101 - انظر في ذلك: المرغيناني، الهداية (مرجع سابق)، ٧/٣، الرملي، نهاية المحتاج (مرجع سابق)، ٤/٥. ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ١٦/٥.

102 - الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ١٣٤. انظر للزيادة: الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي (مرجع سابق)، ٤.

103 - توصيات المؤتمر الإسلامي بدبي، ١٤. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (مرجع سابق)، ٥٠٢-٥٠٣.

104 - الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ١٣٤. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (مرجع سابق)، ٥٠٢.

105 - الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ١٣٤. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (مرجع سابق)، ٥٠٢-٥٠٣.

106 - المرجع السابق، ١٣٥. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (مرجع سابق)، ٥٠٣.

تطبيق صيغة المشاركة بالمؤسسات المالية الإسلامية: تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد، وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية.

وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل، وذلك طبقاً لما يلي[107]:

١. قد تكون المشاركة طويلة الأجل، وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة). ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة، والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

٢. قد تكون المشاركة متوسطة الأجل، وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك، وهي التي يحل فيها الشريك محل المؤسسة في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات. ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

٣. وقد تكون المشاركة قصيرة، وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية، حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المؤسسة والعميل.

من هنا، تستطيع مؤسسة الوقف أن تقوم بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات التي تزاول الأنشطة المختلفة (صناعية وتجارية وزراعية وعقارية...)، سواء بالاشتراك في تأسيس هذه الشركات منذ بداية إنشائها، أو بشراء أسهم شركات موجودة سلفا، أو بالاكتتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس مالها، والشرط العام والأساسي لتلك المشاركة هو ألا يتعارض نشاط الشركات محل التمويل مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- صيغة التمويل عن طريق المضاربة:

تعد المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل. وسوف يتم تناولها من حيث تعريفها ومدى مشروعيتها وأركانها وشروطها وأنواعها ومجالات تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية.

تعريف المضاربة: المضاربة لغة: على وزن مفاعلة مشتق من الضرب في الأرض، وهو السير فيها والسفر[108]. وشرعاً: "عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر"[109]، وركنها الإيجاب والقبول، وحكمها "إيداع ابتداء، وتوكيل مع العمل لتصرفه بأمره، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وإجارة إن فسدت، فلا ربح حينئذ، بل له أجر عمله، بلا زيادة على المشروط"[110].

والمضاربة هي أن يعطي الرجل الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم، يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً وتسمي مضاربة[111] أو قراضاً[112].

107 - http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/Siagh.htm

108 - ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ٥٤٤/١.

109 - ابن عابدين، الحاشية (مرجع سابق)، ٦٤٥/٥.

110 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٣٥٨٧/٨. الشوكاني، نيل الأوطار (مرجع سابق)، ٢٦٧/٥. النووي، المجموع شرح المهذب (مرجع سابق)، ٣٦٠/١٤. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١ (١٩٧٨)، ١٠٦. الصنعاني، محمد بن أسماعيل (ت ١١٨٢)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار الحديث، القاهرة (ب.ت)، ٧٥/٣. قال عنه الشوكاني: إن في إسناده راويين مجهولين، الشوكاني، نيل الأوطار (مرجع سابق)، ٢٦٧/٥.

111 - وهو مصطلح أهل العراق، وقد استعمل هذا المصطلح فقهاء الحنابلة والحنفية، ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٢٦/٥. المرغيناني، أبو بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت ٥٩٣هـ)، الهداية، شرح البداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة (ب.ت)، ٢٠٢/٣.

112 - وهو مصطلح أهل الحجاز، وقد استعمل هذا المصطلح فقهاء المالكية والشافعية، انظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)، طبعة مصورة على طبعة مطبعة السعادة بمصر عام (١٣٢٣هـ)، دار صادر، بيروت (ب.ت)، ٨٦/١٢. الشافعي، أبو عبد ا محمد

وقد عرف المالكية المضاربة بقولهم: "أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح "[113]. وعرفها الحنابلة بأنها: " دفع مال إلى آخر يتجر به والربح بينهما"[114]. وعرفها الشافعية بأنها: " أن يدفع إليه مالا ليتجر به، والربح مشترك"[115].

والملاحظ على هذه التعريفات هو أنها تتفق جميعها على " أنه ليس للعامل أي نصيب في رأس المال، وإنما ينحصر نصيبه من هذه الشركة في الربح الناتج عنها، بالقدر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب رأس المال، فإذا لم يتحقق من هذه العملية ربح، فإن الذي يخسره العمل في هذه الحالة هو الجهد الذي بذله فيها، ويتحمل صاحب رأس المال خسارة رأسماله"[116].

شروط المضاربة:

من الشروط التي ذكرها الفقهاء للمضاربة ما يلي: شروط متعلقة برأس المال. شروط متعلقة بالربح. شروط متعلقة بالعمل.

أ: الشروط المتعلقة برأس المال:

١. أن يكون رأس المال من النقود المضروبة (الدراهم والدنانير) وهو اشتراط عامة الفقهاء حيث أجمعوا على ذلك[117].

٢. ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب باتفاق جمهور العلماء[118]. يقول الكاساني: " إذا كان لرب المال على رجل دين، فقال له اعمل بديني الذي بذمتك مضاربة بالنصف، إن المضاربة فاسدة بلا خلاف"[119].

٣.أن يتم تسليم رأس المال للمضارب، لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم (إما أن يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال)[120].

٤- أن يكون رأس المال معلوما... فلا تصح المضاربة على مجهول، وهذا يعني أنه يجب تحديد رأس المال المضارب به[121].

ب: الشروط المتعلقة بالربح:

١- أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة، وهذا شرط اتفق عليه الفقهاء[122].

بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، مطبعة كتاب الشعب، مصر (١٩٦٨)، ٢٣٣/٣. الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر(١٩٣٨)، ٢١٧/٥.

113 - ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مرجع سابق)، ١٧٨/٢.

114 - المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مرجع سابق)، ٤٢٧/٥.

115 - النووي، محي الدين يحي بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج، مطبوع بهامش مغني المحتاج، دار الفكر بيروت (١٩٧٨)، ٣٠٩/٢-٣١٠.

116 - الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (مرجع سابق)، ٤٣٧. وانظر: فرحات، فادي محمد، المصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ١١٢.

117 - ابن المنذر، محمد إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، الإجماع، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الدوحة، قطر، ط١ (١٩٨١)، ٩٨. ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع (مرجع سابق)، ١٠٦.

118 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٨٣/٦. العاملي، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي (ت ٩٦٥هـ)، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، مطابع دارالكتاب العربي، القاهرة (ب.ت)، ١١٧/٥-١١٨. ابن عرفة، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه (ب.ت)، ٥١٨/٣.

119 - الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ٨٣/٦. ابن رشد، بداية المجتهد (مرجع سابق)، ١٧٩/٢. الخرشي، أبو عبد ا محمد بن عبد ا بن علي (ت ١١٠١هـ)، حاشية الخرشي، دار صادر، بيروت (ب.ت)، ٢٠٥/٦. الأنصاري الشافعي، أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية (ب.ت)، ٣٨١/٢.

120 - الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ٨٤/٦.

121 - المصدر السابق، ٨٢/٦.

٢- أن تكون حصة كل منهما من الربح نسبة شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً، ولـيس مقـدارا محددا، وهذا الشرط اتفق عليه الفقهاء أيضا[١٢٣].

٣- أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخـر. فـإذا شرط الربح لأحدهما دون الآخر، لم تكن المضاربة صحيحة بإجماع الفقهاء[١٢٤].

٤- يجب أن يقتصر الربح على المتعاقدين دون غيرهما[١٢٥].

ج- الشروط المتعلقة بالعمل:

١- اختصاص العامل بالعمل دون رب المال[١٢٦]. قال في بدائع الصانع : " ولو شـرط فـي المضاربة عمل رب المال، فسدت المضاربة"[١٢٧].

٢- أن لا يضيق رب المال على العامل بتعيين شيئ يحول دون تحقيق الربح أو يحـد منـه، لأن الأصل في المضاربة أن تكون مطلقة، دون تقييد بنوع من التجارة، أو بأناس معينـين يتعامـل معهم، أو بمكان العمل[١٢٨].

٣- أن لا يضرب له أجل يمنعه من التصرف، أو تقييده في زمان محدد[١٢٩].

٤- يجب أن تكون المضاربة محصورة في التجارة فقط[١٣٠].

أنواع المضاربة: المضاربة شركة بين إثنين أحدهما يـسمى رب المـال، والآخـر يـسمى المضارب، والأول له نصيب في الربح مقابل رأس المال، والثاني ربحه مقابل عمله الذي يؤديـه، والمضاربة نوعان:[١٣١]

١. المضاربة المطلقة: وهي أن يدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه، من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل. فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيهـا حريـة التصرف كيفما شاء، دون الرجوع لرب المال، إلا عند نهاية المضاربة. وهذا هـو الأصـل فـي المضاربة، أن تكون مطلقة[١٣٢].

٢. المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المـضارب بعـض الـشروط لضمان ماله. وهذا النوع من المضاربة جائز عند بعض الفقهاء، وقال به أبو حنيفه وأحمد مـن إن

---

122 - ابن رشد، بداية المجتهد (مرجع سابق)، ١٧٨/٢. الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ٨٥/٦.

123 - ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٣٨/٥. الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ٨٦/٦.

124 - الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ٨٦/٦. ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٣٥/٥. الشيرازي، المهذب (مرجع سابق)، ٣٨٥/١.

125 - النووي، أبو زكريا يحي بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، قطر، (ب.ت)، ١٢٢/٥، الشربيني، مغني المحتاج (مرجع سابق)، ٣١٢/٢، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض (ب.ت)، ٥١/٣. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، ٣٠٥/٥. ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٣٦/٥.

126 - الشربيني، مغني المحتاج (مرجع سابق)، ٣١/٢. الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب (مرجع سابق)، ٣١٨/٢. ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٢٩/٥.

127 - الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ٨٥/٦.

128 - وفي هذا الشرط خلاف بين الفقهاء، انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٦٨/٥-٦٩. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٩/٦.

129 - وكذلك اختلاف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال: انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٩٩/٦. البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق)، ٥١٢/٣. ابن حزم، المحلى (مرجع سابق)، ٢٤٧/٨. الشيرازي، المهذب (مرجع سابق)، ٣٨٦/١. ، الشربيني، مغني المحتاج (مرجع سابق)، ٣١٢/٢.

130 - انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، القواعد النورانية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١ (١٩٥١)، ١٧٠. ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين، دار الحديث، القاهرة (ب.ت)، ٣٦/١. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مرجع سابق)، ٨٢/٤. ابن رشد، بداية المجتهد (مرجع سابق)، ١٧٨/٢.

131 - بابللي، محمود محمود، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٩٨٩)، ٢١٠.

132 - الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (مرجع سابق)، ٤٦١. بابللي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية (مرجع سابق)،٢١٠.

المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة[133]. أما المالكية والشافعية فقالوا بعدم التقييد[134] لأن في ذلك تضييق على المضارب وبالتالي فإنه يخل بغاية المضاربة[135].

تطبيق صيغة المضاربة بالمؤسسات المالية الإسلامية:

تبين من الواقع العملي إن كلا النوعين من المضاربة، ملائم لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية. غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين المؤسسة وأصحاب ودائع الاستثمار. ولهذا فقد تضمنت وديعة الاستثمار في بنك فيصل الإسلامي السوداني شرطاً ينص على الآتي:

يتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة، ويأذن العميل للمؤسسة في كل تصرف فيه المصلحة. فهذه الصيغة تجيز للمؤسسة أن تباشر جميع التصرفات، التي ترى فيها المصلحة باعتباره مضارباً في مال صاحب الوديعة. فيخلطها بأموال أصحاب الأسهم والودائع الأخرى، وتجيز له أيضاً أن يدفعها لغيره ليضارب بها. فالمؤسسة عندما تكون هي المضارب، كما في الصناديق الاستثمارية تلائمها المضاربة المطلقة. وعندما تكون هي رب المال أو نائباً عنه، كما في تمويل المستثمرين، تلائمها المضاربة المقيدة. والمضاربة في المؤسسات الإسلامية مع المتعاملين، قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل. فقد تضارب المؤسسة على صفقة واحدة، فهي مضاربة قصيرة الأجل. وقد تضارب في سلعة تشترى ثم تباع على فترات، فهي مضاربة متوسطة الأجل. وقد تشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة، فهي مضاربة طويلة الأجل. والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر انتاجها وبيعها بالأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى المتعامل الخبرة بهذه الأنواع من السلع[136].

ولقد تبين أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية تحجم عن التعامل بصيغة المضاربة، ويرجع ذلك إلى عدم استيعاب المتعاملين لأسلوب تطبيق هذه الصيغة، لعدم توافر نوعية المتعاملين من ذوي الأمانة والثقة العالية. بالإضافة إلى المخاطر المترتبة على قيام المؤسسة بتمويل كافة العملية، دون أن يدفع العميل حصة في التمويل[137].

٥- صيغة الاستثمار المباشر:-

تقوم المؤسسة المالية الإسلامية باستثمار أموال المودعين بنفسها، أو عن طريق المتعاملين معها، بتمويلها لعملياتهم الاستثمارية.

فإذا قامت المؤسسة بتمويل مشروعات المتعاملين، فهي في هذه الحالة ربُ للمال، والمتعاملون هم المضاربون، ويسمى ذلك استثمارا غير مباشر. وفي حالة قيام المؤسسة باستثمار الأموال بنفسها، فهي في هذه الحالة مضارباً، والمودعون هم أرباب الأموال، وذلك طبقاً لعقد المضاربة

133 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ١٠/٦. البهوتي، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق)، ٣٢٥/٢. العاملي، الروضة البهية (مرجع سابق)، ١٣/٤.

134 - الإمام مالك، المدونة الكبرى (مرجع سابق)، ١٢/٥. الدردير، الشرح الصغير (مرجع سابق) ٥٢٢/٣. ، الشربيني، مغني المحتاج (مرجع سابق)، ٣١١/٢. وانظر لمزيد من التفصيل: البابرتي، كمال الدين محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ)، العناية على الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٩٧٠)، ٤٥٤/٨. الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب (مرجع سابق)، ٣٨٢/٢.

135 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مرجع سابق)، ٩٨/٦-٩٩. ابن قدامة المقدسي، المغني (مرجع سابق)، ٦٨/٥-٦٩. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، الكافي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت (١٩٨٢)، ٢٧٠/٢. العاملي، الروضة البهية (مرجع سابق)، ٣٨١/١.

136 - www.bankofsudan.org/arabic/fataws/invfree.htm - 10k

137 - فرحات، فادي محمد، المؤسسات المالية الإسلامية (مرجع سابق)، ١٢٦-١٣٢.

بينهم. ويسمى الاستثمار في هذه الحالة استثماراً مباشراً . فالاستثمار المباشر هو الاستثمار الذي تمتلك بموجبه المؤسسة الإسلامية المشروع الذي تقوم بتأسيسه وإدارته.

ويجب أن تتوافر لدى المؤسسات المالية الإسلامية الخبرات والمهارات التي تمكنها من إدارة هذه المشروعات، وفي حالة عدم توافرها، يمكن أن تستأجر من يعاونها في هذا العمل من العمال أو الفنيين أو الخبراء[١٣٨].

ويقوم جهاز الخبراء لدى المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المقترحة، والتأكد من عدم مخالفة النشاط أو المنتجات للشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الحسبان العائد وخدمة التنمية الاقتصادية.

وقد أجاز المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ مارس سنة ١٩٧١ الاستثمار المباشر حيث جاء في البند الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدام الموارد:

" يجوز للبنك إجرء استثمارات مباشرة (يشرف عليها بنفسه) أو استثمارات غير مباشرة، كما يجوز لها إنشاء مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها لتتولى ينابة عنه ولحسابه وتحت إشرافه وإدارة مشروعات استثمارية "[١٣٩].

وطبقاً لذلك، جاء عقد تأسيس بنك دبي الإسلامي سنة ١٩٧٥م النص صراحة على أن من أغراض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية، المالية والتجارية، وأعمال الاستثمار، وإنشاء مشروعات التصنيع، والتنمية الاقتصادية، والعمران والمساهمات فيها من الداخل والخارج.

وتأكيداً للصفة الاستثمارية للمصرف الإسلامي الدولي للاستمثار والتنمية، جاء في عقد تأسيسه، بأن غرض الشركة، هو مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية، المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال وكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية. ومن هذه الأعمال، على سبيل المثال، العمل بشتى الوسائل على إنماء وإنشاء وتنشيط الاستثمار في مختلف قطاعات التنمية، سواء بتأسيس مشروعات جديدة، أو بتوسيع وتطوير مشروعات قائمة[١٤٠].

إن قيام المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء مشروعات الاستثمار، أو الترويج لها أو المشاركة فيها، ليس من باب الآمال أو الأختيار، ولكنه من باب المسؤولية الأصلية للمؤسسة الإسلامية. وبدون هذه المسؤولية تصبح المؤسسة الإسلامية، مجرد مؤسسة حلال، وليس بالضرورة مؤسسة اقتصادية تدعم النظام الاقتصادي الإسلامي.

فالمؤسسة الإسلامية بطبيعة تركيبها لا يمكن أن تكون بنكاً تجارياً يتاجر بالأموال، ولكنه بنك استثمار وأعمال، هدفه دائماً تنشيط الاستثمار والتنمية ، وتنشيط المدخرين الصغار، وتنشيط أصحاب الحرف الصغيرة.

إن الصفة الاستثمارية للمؤسسة الإسلامية صفة ملازمة لها تماما، مع الأخذ في الاعتبار أن إلغاء التعامل بالفائدة من عمليات المؤسسة الإسلامية، يجعل الاستثمار المباشر ليس فقط مسألة ضرورية، بل والشغل الشاغل أيضاً لإدارة المؤسسة. ويتوقف عليها وجود المؤسسة من عدمه، ليس فقط لمتطلبات الربحية، ولكن أيضاً لمتطلبات السيولة للمؤسسة من ناحية، وزيادة قدرة المجتمع على تشجيع الاستثمارات المستقبلية[١٤١].

ولذلك يجب على المؤسسة الإسلامية، تدعيماً للدور الاستثماري التنموي، أن تقوم بالتعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين به، والقيام بتحليل المشروعات ودراسة جدواها مع

---

١٣٨ - www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/Siagh.htm - 225k

١٣٩ - http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/Siagh.htm

١٤٠ - www.alarabiya.net/Articles/2006/05/21/23945.htm - 29k

١٤١ http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/Siagh.htm

الترويج للمشروعات بعد دراستها، وخاصة تلـك المـشروعات التـي تتطـابق مـع الأولويـات الإسلامية[١٤٢].

ولا يقتصر الاستثمار المباشر على إنشاء شركات إنتاجية فقط، وإنما يمكن الاسـتثمار عـن طريق الإتجار المباشر، وهو الشراء سواء قام به الشخص نفسه أو تم لصالحه، وذلك بهدف تقليـب المال وتحريكه في عملية التجار، للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفـة الـشراء وسـعر البيع، ولتحقيق مصلحة أفراد المجتمع بتوفير احتياجاتهم من السلع المختلفة[١٤٣].

لذلك يجب على المؤسسة المالية الإسلامية القيام بإجراء دراسات لاحتياجات الأسـواق مـن السلع والمنتجات، وخاصة تلك التي يحجم عن تمويلها الأفراد، نظراً لطـول فتـرة الاسـتثمار أو لعائدها غير المجزي، على الرغم من أهميتها الاجتماعية والاقتصادية[١٤٤].

٦- صيغة التورق

التورق[١٤٥] في اصطلاح الفقهاء هو" شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على نقد-الورق"[١٤٦]. والتورق تعبير للحنابلة[١٤٧]، أما غير الحنابلة من الفقهاء، فقد ذكروا صورة التورق في مسائل بيع العينة[١٤٨].

وصورته:

أن الشخص طالب التورق يكون محتاجا للنقد، غير أنه لا يملك ما يكفيه من النقود، ولا يجـد من يقرضه ليسد حاجته، فيلجأ لبيع التورق فيشتري سلعة إلى أجل بحيث يسدد ثمنها على أقساط، ثم يقوم ببيع تلك السلعة لطرف ثالث بأقل من ثمنها الذي اشتراها به بهدف الحصول على النقـد فـي الحال، ثم يقوم هذا المتورق بتسديد ثمن السلعة للبائع الأول على أقساط متفق عليها[١٤٩].

---

142 - www.kfh.com/investment/Direct-investment.asp - 52k

143 - http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/Siagh.htm

144 - www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/Siagh.htm - 225k

145 - المعنى الغوي للورق يقع على الدراهم المضروبة، انظر: ابن منظور، لسان العرب (مرجع سابق)، ٩١١/٣. ابن فارس، ابن زكريا أبو الحسين محمد (ت ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤ (١٩٨٤)، ٩٢٢/٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ) المصباح المنير، دار المعارف، مصر (ب.ت)، ٣٣٨، مادة ورق. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، عالم الكتب، بيروت (ب.ت)، ٢٨٨.

146 - ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد (ت ٧٦٣هـ)، الفروع، تحقيق عبد ا التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (٢٠٠٣)، ٣١٦/٦. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم (ت ٧٢٨)، الفتاوى الكبرى، وزارة الأوقاف السعودية، الرياض (١٩٩٥)، ٥٠٠/٣٠. وانظر تعريف مجمع الفقه الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، رجب (١٤١٩)، ١١.

147 - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق)، ١٥٨/٢. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار المكتبة العلمية، ط١ (١٩٩٧)، ٤٩/٤.

148 - قال ابن قدامة: " إن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها من المشتري بأقل منه نقدا فهو عينة". ابن قدامة، المغني (مرجع سابق)،٢٦٠/٦. وانظر: الساعاتي، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ط١ (١٣٥٤)، ٢٤/١٥. وانظر لمزيد من التفصيل: القرة، داغي علي، حكم التورق في الفقه الإسلامي، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية المصرفية في الاستثمار والتنمية، ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٠٠٢/٩/٧، ٢٦ وما بعدها. السويلم، سامي، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، جمادى الثانية ١٤٢٤- أغسطس ٢٠٠٣، ٨. المنيع، عبد ا ، التأصيل الفقهي للتورق، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ - الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، ٤٤٦.

149 - قحف، منذر، بركات، عماد، التورق في التطبيق المعاصر، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي، ٧-٩ ربيع الآخر/١٤٢٦هـ، ١٥-١٧ مايو/ ٢٠٠٥م، المجلد الرابع، ١٢١٩.

شروطه:

لقد اشترط الفقهاء الذين أجازوا هذا البيع عددا من الشروط التي يجب توافرها لتحقيق جوازه هي[١٥٠]:

١- أن يتم شراء سلعة موجودة في حوزة البائع الأول وملكه.
٢- أن يبيع المشتري السلعة إلى طرف ثالث غير البائع الأول.
٣- أن لا يطلع المشتري البائع على نيته من شراء السلعة.
٤- أن يكون محتاجا للدراهم.
٥- أن لا يتمكن من الحصول على المال بطريق أخرى مباحة.

الحكم الشرعي:

اختلف الفقهاء في حكم التورق بين المنع[١٥١] والكراهة[١٥٢] والجواز المقيد في حالة الاضطرار[١٥٣] والجواز[١٥٤]. ومذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)[١٥٥]، هو الجواز، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء في القرار:

"إن بيع التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى (وأحل ا البيع وحرم الربا)[١٥٦]، ولم يظهر في البيع ربا، لا قصدا ولا صورة، ولأن

150 - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة، مكة المكرمة، ١١ رجب ١٤١٩هـ/٣١-١٠-١٩٩٨م. الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية (مرجع سابق)، ٩٣-٩٥.

151 - نقل القول بالتحريم عن ابن تيمية وابن القيم وفي رواية عن أحمد، كذلك نقل التحريم عن متأخري الحنابلة. انظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين (مرجع سابق)، ١٧٠/٣، المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مرجع سابق)، ٣٣٧/٤.

ذكر ابن تيمية أن هذا لرأي هو لعمر بن عبد العزيز والإمام أحمد في إحدى روايتيه. انظر تفصيل ذلك: ابن تيمية، الفتاوى (مرجع سابق)، ٥٠٠/٣٠. ابن مفلح، الفروع (مرجع سابق)، ٣١٦/٦. وانظر بالتفصيل: الباحوث، عبد ا بن سليمان، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي (مرجع سابق)، ١٢٩٩-١٣١٢. قرة داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر، بيروت، ط١ (٢٠٠٢)،١٢. الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المؤسسات المالية الإسلامية، دار النفائس، بيروت، ط١ (١٩٩٩)، ٩.

151 - وهو قول الحنفية والمالكية. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مرجع سابق)، ٦١٣/٧-٦١٤. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب لعلمية، بيروت، ط١ (١٩٩٥)، ٢٦٤/٦. وانظر الخضيري، حمد بن عبد العزيز، بيع العينة، دار الراية، الرياض، ط١ (١٩٩٠)،٧٩-٨٢.

152 - ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١ (١٤٢٢هـ)، ١٧٦. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين (مرجع سابق)، ١٧٠/٣. وهو قول الحنفية والمالكية. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(مرجع سابق)، ٦١٣/٧-٦١٤. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب لعلمية، بيروت، ط١ (١٩٩٥)، ٢٦٤/٦. وانظر الخضيري، بيع العينة (مرجع سابق)، ٧٩-٨٢.

153 - وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين، فقه وفتاوى البيوع، ٤٠٩.

154 - السلامي، محمد المختار، التورق والتورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٢١. السويلم، سامي بن إبراهيم، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي، المملكة العربية السعودية. ٩.

155 - ابن الهمام، كمال الدين بن عبدالواحد (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح المبتدأ، دار الكتب العلمية، ط١ (١٩٩٥)،٤٢٤/٥. المرداوي، الإنصاف (مرجع سابق)، ٣٣٧/٤. الرملي، المبدع شرح المقنع (مرجع سابق)، ٤٩/٤. النووي، روضة الطالبين (مرجع سابق)، ٤١٦/٣. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (مرجع سابق)، ٤٩/٤. الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق)، ٩٦/٧. - وهو قول الشافعية وأبي يوسف وابن حزم ورواية للحنابلة. انظر: ابن مفلح، الفروع (مرجع سابق)، ٣١٦/٦. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مرجع سابق)، ٥٤٢/٧. الشبراملسي، أبو الضياء علي بن علي نور الدين (ت ١٠٨٧هـ)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، نشر مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (ب.ت)،٤٧٧/٣. ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (ب.ت)،٥٧/٩. وانظر: الموسى، عبد ا بن إبراهيم، التمويل بين العينة والتورق، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي، ٧-٩ ربيع الآخر/١٤٢٦هـ، ١٥-١٧ مايو/ ٢٠٠٥م، المجلد الرابع، ١٢٩٩-١٣٠٩.

155 - الموسى، عبد ا بن إبراهيم، التمويل بين العينة والتورق (مرجع سابق)، ١٣١٠. السويلم، سامي بن إبراهيم، التورق والتورق المنظم (مرجع سابق)، ٤٠. قحف، منذر، بركات، عماد، التورق في التطبيق المعاصر (مرجع سابق)، ١٢٢٤-١٢٢٩.

156 - سورة البقرة، ٢٧٥.

الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها"[157]. وبهذا الرأي أخذ كثيـر مـن العلمـاء المعاصرين[158].

التورق المصرفي المنظم[159]:

يتم التورق المصرفي المنظم في أبسط صورة له عن طريق شراء البنك للسلعة نقدا، ثم يبيعها على العميل بالأجل بربح معلوم، ويلتزم بترتيب شرائها بثمن حاضر هو إعادة دون ثمن البيع الآجل الذي تم، ويسلم الثمن لذاك المستورق[160].

وقد عرفه المجمع الفقهي الإسلامي بقوله: " قيام المؤسسة بعمل نمطي يتم فيه ترتيـب بيـع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المؤسسة - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه فـي بيعهـا على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"[161].

خطوات التورق المصرفي في المؤسسات المالية الإسلامية:

بما أن التورق أن يشتري السلعة مؤجلة بأكثر من قيمتها الحالية، ثم يبيعها لثالـث[162]، فـإن أطراف هذه الصورة ثلاثة: البائع والمشتري الأول والمشتري الثاني.

وقد شاع التمويل حسب نظام التورق في المؤسسات المالية الإسلامية أخيرا، وهو ما يـسمى بـ" التورق المنظم" وتمر العملية بأربعة مراحل[163]:

١- قيام المؤسسة بشراء السلعة بناء على وعد العميل ورغبته بالشراء.

٢- قيام المؤسسة ببيع تلك السلعة المشتراة للعميل بالأجل.

٣- قيام العميل بتوكيل المؤسسة ببيع السلعة نقدا.

٤- قيام المؤسسة ببيع السلعة (بناء على توكيل العميل) نقدا للبائع الأصلي أو لغيره، ثم تسليم الثمن للعميل.

---

157 - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة، مكة المكرمة، القرار الخامس، ١١ رجب ١٤١٩هـ/٣١-١٠-١٩٩٨م.

158 - انظر: ابن باز، عبد العزيز، حكم البيع إلى أجل وبيع التورق والعينة والقرض بالفائدة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، المجلد السابع والثلاثون، رمضان ١٤١٢هـ، مارس ١٩٩٢م. وانظر بالتفصيل: الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المؤسسات المالية الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط١ (٢٠٠٥)، ٥٠-٥٣.

159 - انظر: عيسى، موسى آدم، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية المصرفية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٦. الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية (مرجع سابق)، ١٢٣ وما بعدها. السويلم، سامي، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، جمادى الثانية ١٤٢٤- أغسطس ٢٠٠٣، ٢٠. السلامي، محمد، التورق، مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٩ شعبان-٢ رمضان ١٤٢٤هـ، ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م، ١٦.

160 - الباحوث، عبد ا بن سليمان بن عبد العزيز، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي، ٧-٩ ربيع الآخر/١٤٢٦هـ، ١٥-١٧ مايو/ ٢٠٠٥م، المجلد الرابع، ١٢٥٢.

161 - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع عشرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٢٨٧.

162 - ابن تيمية، الفتاوى (مرجع سابق)، ٥٠٠/٣٠.

163 - الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية (مرجع سابق)، ١٢٤. الموسى، عبد ا بن إبراهيم، التمويل بين العينة والتورق (مرجع سابق)، ١٣١٠. السويلم، سامي بن إبراهيم، التورق والتورق المنظم (مرجع سابق)، ٤٠. قحف، منذر، بركات، عماد، التورق في التطبيق المعاصر (مرجع سابق)، ١٢٢٤-١٢٢٩.

الفرق بين التورق الفقهي والتورق المصرفي:

١- أطراف عملية التورق الفقهي ثلاثة أطراف، والمصرفي أربعة أطراف بإضافة المشتري الثاني.

٢- عقد الوكالة: في التورق الفقهي لا يوجد توكيل للبائع الأول، بينما في المصرفي يؤدي عقد الوكالة دورا هاما في إتمام عملية التورق.

٣- حيازة السلعة في التورق الفقهي، السلعة مملوكة ابتداء للبائع وفي حوزته، وفي المؤسسة قد يقوم المصرفي بحيازة السلعة تنفيذا لرغبة وطلب العميل أو تكون مملوكة للمصرف ابتداء[164].

ولقد قام عدد من المؤسسات المالية الإسلامية[165]، بتبني نظرية التورق والتوسع فيها، مما شجع العديد من المؤسسات المالية الإسلامية، في الدخول في عملية التورق، محاولين عدم انتهاك الأحكام الشرعية. وكان ذلك نتيجة دراسات مستفيضة وأبحاث عميقة ومؤتمرات عديدة[166] تحاورت فيها مختلف الآراء الفقهية، فضلا عن وجود لجان شرعية مكلفة بالفتوى.

نلاحظ مما سبق، تعدد المدارس الفقهية في ردود أفعالها تجاه انتشار التورق من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، حيث انقسم الفقهاء عمليا إلى فريقين. فريق معرض للتورق رافض له، على اعتبار أنه شبهة ربوية، أو مدخل غير شرعي أو حيلة ترفضها الشريعة[167]. وفريق مؤيد، يرى أن التورق ليس سوى مخرج بعيد عن الربا، ويقوم على التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، من اجل الوصول إلى النقد الذي يحتاجونه، بعد ضيق الفرص في القرض الحسن، وخشية الوقوع في التعامل مع المصارف التقليدية[168].

٧- صيغة التأجير المنتهي بالتمليك

ظهر التأجير المنتهي بالتمليك حديثا في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، باعتباره وسيلة من وسائل التمويل والاستثمار، وخاصة الاستثمار قصير الأجل[169].

والإيجار المنتهي بالتمليك، هو تطبيق خاص لعقد الإيجار أو الإجارة في الفقه الإسلامي، يتميز بأنه ينتهي بانتقال ملكية المال المأجور إلى المستأجر، فيصبح مالكا له في مقابل مبالغ الإيجار التي قام بسدادها للمؤجر، والتي تعادل - عادة – قيمة المأجور، فإذا لم تعادلها، قام المستأجر بتكملتها.

---

164 - الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية (مرجع سابق)، ١٢٦.

165 - كمصرف الشامل في دولة البحرين، وبيت التمويل الكويتي. انظر: الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية (مرجع سابق)،١٤٠-١٥٣.

166 - كمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ - الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م. والمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي، ٧-٩ ربيع الآخر/١٤٢٦هـ، ١٥-١٧ مايو/ ٢٠٠٥م. ندوة البركة الرابعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة ٢٩-٢ رمضان ١٤٢٤هـ الموافق ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣.

167 - المنيع، عبد ا ، التأصيل الفقهي للتورق، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣هـ - الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م،١١. السويلم، سامي، التورق والتورق المنظم (مرجع سابق)، ٣٢-٣٣. الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية (مرجع سابق)، ٧١ وما بعدها.

168 - القرة، داغي علي، حكم التورق في الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ٢٣. المنيع، عبد ا ، التأصيل الفقهي للتورق (مرجع سابق)، ٧ وما بعدها. الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية (مرجع سابق)، ٥٤-٦١.

169 - أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي، ٧-٩ ربيع الآخر/١٤٢٦هـ، ١٥-١٧ مايو/ ٢٠٠٥م، المجلد الثالث، ١١٣٦. الألفي، محمد جبر، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مكتبة الراشد، الرياض (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)، الجزء الأول، العدد ١٢، ٥٩٣ وما بعدها.

شرعية الإيجار المنتهي بالتمليك:

أثار الإيجار المنتهي بالتمليك عند بداية ظهوره في المعاملات الإسلامية، ترددا وتحفظا من جانب علماء الإسلام، استنادا إلى ما يتضمنه هذا العقد من صفقتين معا، هما الإيجار والبيع، أو التملك بصفة عامة. والإسلام ينهى عن كل عقد يتضمن صفقتين في آن واحد[١٧٠]، إعمالا لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن هذا العقد[١٧١].

وبعد وضع الإجارة المنتهية بالتمليك في إطارها الشرعي الصحيح، أفتت الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في ٧-١١ مارس ١٩٨٧، بصحة هذه الإجارة المنتهية بالتمليك، طالما روعي فيها ما يأتي:

- ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك الفترة.
- تحديد مبلغ كل قسط من أساط الإجارة.
- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تنفيذا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

ثم أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار التالي:

- الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها البديلان الآتيان:
- الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.
- الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور الآتية:
- مد مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة[١٧٢].

ثم توالت القرارات والفتاوى التي تؤيد شرعية الإجارة المنتهية بالتمليك[١٧٣]، طالما روعي فيها قيودها الشرعية. ومن ذلك قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار الذي قرر:

" يمكن أن يؤجر مالك العين أيا كان نوعها، عقارا أو آلية من الآليات كالطائرة، والباخرة، أو معدة من المعدات الثقيلة، أو غير ذلك لعدة سنوات بأجرة سنوية محددة، وموزعة بأقساط تدفع في مواعيد محددة ويشترط الطرفان في عقد الإجارة أن المالك المؤجر يلتزم بأن يبيع العين المأجورة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بثمن يحددانه إذا وفى المستأجر بأقساط بدل الإيجار في مواعيدها وسائر التزاماته التي يوجبها عليه عقد الإجارة. فترى الهيئة أن هذا الشرط مقبول ويعتبر صحيحا ملزما ويفي بالغرض المقصود..."[١٧٤].

".. وشرعية الإجارة المنتهية بالتمليك لا تقتصر على تلك الواردة على أعيان تملكها المؤسسات المالية بالفعل، وإنما تجوز أيضا بالنسبة لأعيان تتملكها المؤسسة المالية خصيصا بقصد

---

170 - أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (مرجع سابق)، الجزء الثالث، ١١٤٠.

171 - رواه أبو داود والترمذي والنسائي. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب.ت)، ١٣٩/٢. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب.ت)، ١٦٠/١. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣١٣هـ)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي مع حاشية الإمام السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٣ (١٤٠٩هـ)، ٢٦٦/٢.

172 - قرار رقم (٥/٦/٤٤)، في دورته المنعقدة في الكويت في ٣-٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٢-١٩٨٨م. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مكتبة الراشد، الرياض (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، الجزء الأول، العدد ١٢، ٥٩٣ وما بعدها

173 - انظر بالتفصيل: القصار، عبد العزيز جليفة، مجلة المستثمرون العدد ٤٧، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١. وانظر: http://www.islamicfi.com/arabic/research/Research_Archivefull.asp?id=58166#15

174 - المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية المالية بالشبكة العالمية للمعلومات، موسوعة الفتاوى، فتوى رقم ٩٥.

تأجيرها، وفي هذه الحالة يجوز للمؤسسة أن توكل المستأجر بشراء هذه الأعيان التي يحتاجها، شريطة أن يتم الإيجار بعد التوكيل الحقيقي للمعدات وقبضها[١٧٥].

الصيغ الإسلامية للإيجار المنتهية بالتمليك:

مفهوم الإجارة: الإجارة من الناحية الشرعية، هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم. والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة ، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً[١٧٦].

وللإيجار المنتهي بالتمليك عدة صيغ تختلف باختلاف العمليات التي تتضمنها، والبنود والأحكام التي تنظمها. ومن هنا فإننا نشير إلى أهم الصيغ الشرعية للإيجار المنتهي بالتمليك التي أجازتها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية[١٧٧].

١- الإجارة المقترنة بوعد البيع:

تفترض هذه الصيغة من صيغ الإيجار المنتهي بالتمليك إبرام عقد إجارة معتادة، أي إجارة تشغيلية، تنظم وفقا للأحكام العامة للإجارة، ولكنها تختلف عنها فيما يتبعها من وعد بالبيع في نهاية المدة المحددة لعقد الإجارة أو بعد انتهاء ما آلت إليه من تجديدات.

ولا خلاف حول شرعية هذه الصيغة للإيجار المنتهي بالتمليك، طالما لم يتم الربط بين عقد الإجارة والوعد بالشراء الذي يتبعها[١٧٨].

وتستند مشروعية هذه الصيغة للإجارة المنتهية بالتمليك، على الرغم من اقتران عقد الإجارة بوعد بالبيع أو الشراء، إلى أنه لا تشتمل على عقدين مستقلين، بل هي عقد واحد. فالوعد بالبيع أو الشراء ليس عقدا في الفقه الإسلامي، كما أن تمليك العين المؤجرة يتم بعقد مستقل عن الإجارة، والذي يكون بيعا أو هبة بحسب الأحوال[١٧٩].

٢- الإجارة والوعد بالهبة:

هذه الصيغة للإيجار المنتهي بالتمليك تتفق مع سابقتها، الإجارة المقترنة بوعد بالبيع، فتمليك المأجور كما يكون عن طريق البيع يكون أيضا عن طريق الهبة. وعندئذ يكون الوعد بالهبة صادرا من المؤجر- المؤسسة المالية- ويتعين، هنا أيضا، أن يكون الوعد منفردا، وليس مواعدة من الطرفين، المحظور من مجمع الفقه الإسلامي، كما سبق.

والهبة التي يتم بمقتضاها تمليك المأجور للمستأجر (العميل)، قد تصدر حين انتهاء عقد الإجارة. وقد تتم بعقد يبرم منذ البداية، ولكنه يعلق على انتهاء الإجارة وأداء جميع المستحقات للمؤجر.

---

175 - راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١ ب و ٣)، عن المباديء الستة في الإجارة المنتهية بالتمليك. وانظر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية المالية بالشبكة العالمية للمعلومات، موسوعة الفتاوى، فتوى رقم ٩٥.

176 - الألفي، محمد جبر، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه اللإسلامي الدولي، مكتبة الراشد، الراشد، الرياض (١٤١٢هـ/٢٠٠٠)، ج١، العدد ١٢، ٥٩٣.

177 - انظر: ندوات مجموعة البركة، المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية المالية بالشبكة العالمية للمعلومات، موسوعة الفتاوى، فتوى رقم ٢/١٨.

178 - أقر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة هذه الصورة من صور الإجارة المنتهية بالتمليك كما أجازتها هيئة فتوى بنك التقوى بسويسرا، الفتوى رقم ١٥. انظر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية المالية بالشبكة العالمية للمعلومات، موسوعة الفتاوى، فتوى رقم ، ١٥، ٣/١٥، ٦/٨، ١٦. وانظر بالتفصيل: أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (مرجع سابق)، الجزء الثالث، ١١٤٦-١١٤٨.

179 - المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية المالية بالشبكة العالمية للمعلومات، البحوث والدراسات، أرشيف أبحاث البنوك الإسلامية، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك صور التطبيق ومدى شرعيتها. انظر : أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (مرجع سابق)، الجزء الثالث، ١١٤٦-١١٤٨.

فيجوز في الإجارة المنتهية بالتمليك " أن يتفق البنك والعميل عند عقد الإجارة على إبرام عقد هبة معلقة على سداد أقساط الإجارة، بحيث تنتقل ملكية العين المؤجرة تلقائيا إلى العميل عند سداد جميع الأقساط، باعتبار ذلك نتيجة لنفاذ عقد الهبة السابق، بحصول الأمر المعلق عليه. وتصلح الهبة المطلقة بديلا عن الوعد الملزم من البنك، بأن يهب العين المؤجرة إلى العميل عند سداده أقساط الإجارة، إذ لا بد في حالة الوعد من إبرام عقد هبة بين الطرفين عند السداد تنفيذا للوعد"[١٨٠].

٣- الإجارة ثم البيع:

مع هذه الصيغة للإيجار المنتهي بالتمليك يبدأ الطرفان، المؤجر (الممول)، والمستأجر (العميل)، بإبرام عقد إيجار عادي، أي إجارة تشغيلية، يتم بمقتضاه الاتفاق بين طرفيه على شروط العقد، وحيث يكون العقد صحيحا ومشروعا، وأثناء سريانه، أو عند انتهائه، يتفق الطرفان على عقد جديد، محله العين نفسها محل عقد الإجارة التشغيلية، ولكنه مستقل تماما عنه يتم بمقتضاه بيع العين المأجورة من المؤجر إلى المستأجر لقاء ثمن يتفق عليه.

ويتعين لشرعية هذه الصيغة للإيجار المنتهي بالتمليك أن يستقل عقد البيع عن عقد الإيجار السابق فلا يتبعه[١٨١]، حتى لا نكون بصدد صفقتين في صفقة واحدة، وهو المحظور شرعا.[١٨٢]

٤- الإجارة المتضمنة خيار تملك المستأجر للمأجور:

مع هذه الصيغة من صيغ الإيجار المنتهي بالتمليك، يبرم المؤجر(الممول)، والمستأجر (العميل)، عقد إجارة معتادة، إجارة تشغيلية، ولكنها لا تنتهي تلقائيا بنهاية المدة المتفق عليها، وإنما يخير العميل بين الخيارات الثلاثة الآتية:

- الخيار الأول: تمديد الإجارة لفترة أخرى يتم الاتفاق عليها.
- الخيار الثاني: شراء العين المؤجرة بقيمتها السوقية وقت انتهاء مدة الإجارة.
- الخيار الثالث: إنهاء الإجارة، وهذا ما يحدث في حالة عدم اختيار المستأجر أيا من الخيارين الأول والثاني، وحيث تنقضي العلاقة الإيجارية بين الطرفين، ويلتزم المستأجر برد العين المؤجرة إلى المؤجر[١٨٣]. وهذه الصيغة هي التي فضلها مجمع الفقه الإسلامي[١٨٤].

٨- الأدوات المالية الإسلامية التي يمكن تداولها في الأسواق المالية:

عبر بعض الباحثين عن الأدوات المالية الإسلامية بـ " الأوراق المالية" تارة، و " شهادات الاستثمار" تارة أخرى، كما فرق البعض الآخر بين "الأوراق المالية" و " الأدوات المالية"، إذ أن

---

180 - هيئة بنك التقوى، سويسرا، منشورة بموقع : المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية المالية بالشبكة العالمية للمعلومات، موسوعة الفتاوى، فتوى رقم ١٦. وانظر: أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (مرجع سابق)، الجزء الثالث، ١١٤٨-١١٤٩.

181 - أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (مرجع سابق)، الجزء الثالث، ١١٤٩.

182 - رواه أبو داود والترمذي والنسائي. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب.ت)، ١٣٩/٢. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب.ت)، ١٦٠/١. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣١٣هـ)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي مع حاشية الإمام السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحاب، ط٣ (١٤٠٩هـ)، ٢٦٦/٢.

183 - أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (مرجع سابق)، الجزء الثالث، ١١٥٠.

184 - القرار رقم (٤٤ ٥/٦) المجلس المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، ج٤، ٢٥٩٣. وانظر: أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (مرجع سابق)، الجزء الثالث، ١١٥٠-١١٥١.

الأولى تعني الأوراق المالية التقليدية، أي الأسهم والسندات، وأما الثانيـة فتعنـي الأوراق الماليـة المستحدثة وفق أحكام الشريعة الإسلامية[185].

وسوق النقد اصطلاح يشير إلى السوق الذي يتم التعامل فيه علـى الأوراق الماليـة قـصيرة الأجل (بأجل استحقاق أقل من سنة)، وهي تمثل أدوات مديونية بالأساس.

ويمثل أهمية سوق النقد للمؤسسات المالية، في أنه يعد أحد المعابر الأساسية للحصول علـى التمويل قصير الأجل، لسد احتياجات المؤسسات المالية من السيولة[186].

وفيما يتعلق بمدى إفادة المؤسسات المالية الإسلامية من المزايا التي يتيحها سوق النقد، فإنـه يجب أولا التأكيد على أن الفلسفة التي تقوم عليها الأدوات المتداولة في سوق النقد تمثل قيدا علـى المؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن كل المعاملات المالية المستندة على الفائدة محرمـة شـرعا. وبالتالي لا بد من تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل لا تضمن علاقة الدائنية والمديونيـة، وفي نفس الوقت تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسـلامية[187]. ولكل هذه الأسباب وغيرها، فقد طورت المؤسسات المالية الإسلامية، فكرة الصكوك كبدائل عملية، بديلا لسندات القائمة على الفائدة. والصكوك عبارة عن أدوات ملكية ولكن قصيرة الأجل، صـممت لتلبية احتياجات المتعاملين فيها من الجمهور والمؤسسات[188].

أ- صكوك الاستثمار الشرعية

تعد صكوك الاستثمار الشرعية أحد مصادر الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية، وهـي البديل للسندات المحرمة باعتبارها قروضا ربوية[189]. وتعرف صكوك الاستثمار الـشرعية بأنهـا:" وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خـدمات أو فـي وحـدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[190].

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد عرف هذه الصكوك بأنها : " أداة استثمارية تقوم علـى تجزئـة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أسـاس وحـدات متساوية القيمة ومسجل بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"[191].

وصكوك الاستثمار الشرعية، صكوك تخول لحامليها حق الاشتراك في لأرباح والخسائر، في حدود ما قدموه من أموال. ويستحق حاملوها عائدا دوريا، تحت حساب الأرباح، لكنهم لا يشتركون

---

185 - هارون، محمد صبري، الأسواق المالية (الأسهم والسندات)، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١ (١٩٩٩)، ٣٠١. وانظر: حسان، حسين حامد، الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، عدد ٦، جـ ٢ (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ١٤١٦-١٤١٧.

186 - فقيه، أسامة جعفر، آفاق العمل المصرفي الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية وفي تطوير الأسواق المالية العربية، أسواق رأس المال العربية، وثائق المؤتمر الأول، مجلة الاقتصاد والأعمال، بيروت (١٩٩٥)، ٢٧٨-٢٧٩.

187 - الكساسبة، حمد عقنان، ماهية السوق الإسلامية لرأس المال وإمكانية تطويرها، ندوة التنمية من منظور إسلامي، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٩٩١/٧/٥، ١٥-١٦.

188 - توصيات المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية المنعقد في العاصمة اليمنية صنعاء من ٦-٨ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ١٦-١٨ ديسمبر ١٩٨٦م. انظر: الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ١٩، لسنة ١٩٩٧، ١٢-١٥.

189 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة (١٩٩٠). انظر: قرار رقم ٦٢/١١/٦. العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الجزء الثالث (١٨٠٩-٢١٥٩).

190 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي، رقم ١٧، "صكوك الاستثمار"، المنامة (٢٠٠٣)، ٣١٠.

191 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة (١٩٨٨).

في إدارة الشركة. وبذلك يختلف أصحاب هذه الصكوك عن حملة السندات، في كونهم ليسوا دائنين للشركة، وعن حملة الأسهم، في كونهم لا يشتركون في إدارة الشركة[١٩٢].

وبما أن السندات التقليدية حرام شرعا، صدر بحرمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة[١٩٣]، اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه[١٩٤] سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه معتمدا على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة[١٩٥].

وتعد " الصكوك الإسلامية أدوات دين تم تطويرها من قبل المختصين لكي توفر الجانب التمويلي المهم للمؤسسات المالية الإسلامية، وأصبح استخدام الصكوك شائعا ونشطا خلال الأعوام القليلة الماضية. كما أن الصكوك الإسلامية متنوعة وتناسب معظم أوجه النشاط التجاري والاستثماري، فمنها صكوك الرابحة وصكوك الإجارة وصكوك المضاربة وصكوك الاستصناع وصكوك السلم وغيرها مما يجعلها ذات مرونة عالية"[١٩٦].

١- سندات المقارضة (الصكوك):

سندات المضاربة هي سندات مشاركة تصدر وفقا لمبادئ المضاربة. تتعلق السندات بمشروع محدد يقرر الاتفاق المبرم بشأنه الشروط التي يتعهد بموجبها حامل السند بدفع مبلغ معين من المال يستحق مقابله الحصول على حصة معينة من الربح. وإضافة إلى الحصة المعينة من الربح فإن من الشائع أن يحصل حامل السندات على دفعات محدودة مقابل استرداد السندات. ويتعين أن يتم الاتفاق على الطبيعة المحددة للمشروع وشروط إصدار السندات عند وقت الاكتتاب. ويمكن أيضا ترتيب صفقات التمويل برأس المال العامل عن طريق إصدار هذه السندات.

فإدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، كما فعلت وزارة الأوقاف الأردنية، حيث طرحت هذه الصيغة وصاغتها حتى صدر بها قانون سندات المقارضة رقم: ١٠ لعام ١٩٨١[١٩٧].

وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع :

بعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوع قرر ما ينبغي أن تكون عليه طبيعة صكوك المقارضة :

أولاً: سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

ثانياً: الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

192 - دوابه، أشرف محمد، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١ (٢٠٠٤)، ١٧٧.

193 - قرار رقم ٦/١١/٦٢. العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الجزء الثالث (١٨٠٩-٢١٥٩).

194 - قرار رقم ٥ دع/٠٨/٨٨. العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الجزء الثالث (١٨٠٩-٢١٥٩).

195 - انظر: العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الجزء الثالث (١٨٠٩-٢١٥٩).

196 - http/www.alraialaam.com/15-10-2005/ie5/economics.htm

197 - قانون سندات المقارضة رقم ١٠ لعام ١٩٨١. قانون خاص صادر عن وزارة الأوقاف الأردنية، ١٩٨٢.

العنصر الأول :أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه وتمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث... وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرية .

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار؛ على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث مع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة)، من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع ث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية :

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب، وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه؛ على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع .

أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض في المجمع في الدورة القادمة .

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة .

العنصر الرابع: أنه من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح، بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس .

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعي .

ثالثا : مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع .

كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه .

رابعاً: لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .

خامساً: لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقاوضة الصادر بناء عليه على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقاً أو مضافاً إلى المستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين .

سادساً: لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً، ويترتب على ذلك :

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو أصحاب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب- إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض (التحويل إلى نقد)، أو بالتقويم للمشروع بالنقد. وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم، فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد .

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك .

سابعاً: يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة .

وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

ثامناً: ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

تاسعاً: ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة، وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع، بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة؛ بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه، ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزامهم، بما يسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد [198].

صكوك المقارضة المشتركة أو المتخصصة[١٩٩]:

تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المتخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني

198 . انظر: محمد محمد ياسين القربي

Mohamad "Mhd.Yassin" Al-Karbi

www.mohamad.vze.comhttp://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=3023&Option=FatwaId

قرار : بتاريخ ١٩٨٨ صدر هذا القرار بجدة و رقمه ٣٠ - ٤/٥

199 - جريدة الوطن السعودية، الأربعاء ٢٠ رمضان ١٤٢٥هـ، الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٤، العدد ١٤٩٦، السنة الخامسة. انظر:

http/www.alwatan.com.sa/daily/2004-11-03/economy/economy12.htm

ولمزيد من المعلومات انظر: فقيه، أسامة جعفر، آفاق العمل المصرفي الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية وفي تطوير الأسواق المالية العربية، أسواق رأس المال العربية، وثائق المؤتمر الأول، مجلة الاقتصاد والأعمال، بيروت (١٩٩٥)، ٣٤. حمود، سامي حسن، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، مجلة الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الرابع، الجزء الثالث (١٤٠٨هـ)، ١٩ وما بعدها.

حول تمويل المؤسسة للمشروعات العامة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وتوصلوا إلى أن يقوم البنك الإسلامي بالأردن بإصدار صكوك مقارضة على نوعين، وهما:

أ- صكوك المقارضة المشتركة:

وهي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة بتمويل الاستثمارات التي يراها، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها، ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المؤسسة جزءا منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك ، وبذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى، تبعا لما يحققه المصرف من عملياته مجتمعة من أرباح، وبالتالي تنفى شبهة التحريم[٢٠٠].

وتعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية بجذب مدخرات جديدة، وخاصة صغار المدخرين، مما يوفر قدرا من السيولة لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

ب- صكوك المقارضة المتخصصة:

ويختلف هذا النوع عن النوع الأول في أن المؤسسة يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدة، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل على حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه.

ويعد المصرف في هذه الحالة، وكيلا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع، ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه، وهذا النوع من الصكوك يحقق فرصة للمدخرين في اختيار المشروع الذي يرغبون في الاكتتاب فيه[٢٠١].

٢- صكوك المضاربة:

وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك)، والعمل من طرف آخر (المؤسسة المالية).

وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة، ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم قاعدة "الغنم بالغرم" توزيع أرباح صكوك الاستثمار.

وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية[٢٠٢]:

أ: صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:

يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث تقوم المؤسسة المالية باختيار أحد المشروعات التي ترغب في تمويلها، ثم تقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع وتطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع.

ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، وتحصل المؤسسة المالية على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

---

200 - حمود، سامي حسن، تصوير حقيقة سندات المقارضة (مرجع سابق)، ٢٣.

201 - جريدة الوطن السعودية، الأربعاء ٢٠ رمضان ١٤٢٥هـ، الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٤، العدد ١٤٩٦، السنة الخامسة.

202 - جريدة الوطن السعودية، الأربعاء ٢٠ رمضان ١٤٢٥هـ، الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٤، العدد ١٤٩٦، السنة الخامسة. انظر:

http/www.alwatan.com.sa/daily/2004-11-03/economy/economy12.htm

وانظر لمزيد من التفصيل: هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية (مرجع سابق)، ٣٠٣-٣٠٤. أحمد، عبد الرحمن يسري، تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية لبلدان الإسلامية وتقدير الحاجة لسوق إسلامية ثانوية، دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، المجلد الثالث، العدد الأول (١٩٩٥)، ١٠-١١.

ب: صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين:

يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة، حيث تقوم المؤسسة المالية باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم تقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة وتطرحها للاكتتاب العام.

ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات، وذلك طبقا لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، وتتم التسوية سنويا طبقا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، وتحصل المؤسسة على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

جـ: صك الاستثمار العام:

يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك إحدى أدوات الادخار الإسلامية، حيث تقوم المؤسسة المالية بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام.

ويستحق الصك عائدا كل ثلاثة أشهر كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام، وطبقا لما يظهره المركز المالي للمؤسسة. وتحصل المؤسسة على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك[٢٠٣].

٣- صكوك المشاركة:

صكوك المشاركة عبارة عن : " صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك، وحملة الصكوك وقد تشكل هذه الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية"[٢٠٤]. وتعتمد صكوك المشاركة بصورة أساسية على عقد المشاركة الجائز شرعا[٢٠٥].

وهذه الصكوك: " تبنى على أساس مجموعة مختلفة من الأصول توضع في محفظة واحدة تكون هي الضمان أو أساس الصكوك، وهذا النوع من الصكوك يوفر مرونة أكثر في طريقة اختيار الأصول الأساسية، ولكن يشترط أن يكون على الأقل ٥١ في المئة من هذه الأصول ممثلا في أصول إجارة وذلك لضمان الحد الأدنى من العائد"[٢٠٦].

ومن تطبيقات صكوك المشاركة أن تشترك إدارة الأوقاف من طرف ومالكي الصكوك من طرف آخر، لتمويل شراء عقارات مثلا تديرها جهة متخصصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم[٢٠٧].

٤- صكوك الإجارة:

صكوك الإجارة عبارة عن: " صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أنواع معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عددا متماثلا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من

203 - المراجع السابقة.

204 - حمود، سامي حسن، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، بنك التنمية الإسلامي، جدة، ط١ (١٤١٧)، ٣٢.

205 - علي، نادية أمين محمد، صكوك الاستثمار الشرعية، خصائصها وأنواعها، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي، ٧-٩ ربيع الآخر/١٤٢٦هـ، ١٥-١٧ مايو/ ٢٠٠٥م، المجلد الرابع، ٩٩٠.

206 - http/www.alraialaam.com/15-10-2005/ie5/economics.htm

207- الشايجي، وليد خالد و الحجي، عبد ا يوسف، صكوك الاستثمار الشرعية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، المنعقد في غرفة تجارة وصناعة دبي، ٧-٩ ربيع الآخر/١٤٢٦هـ، ١٥-١٧ مايو/ ٢٠٠٥م، المجلد الرابع، ٩١١-٩١٢.

ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي. فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية"[٢٠٨].

وتعد صكوك الإجارة أقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى كالأسهم مثلا، وذلك لأنه يمكن التنبؤ بدقة بعوائد الورقة المالية محل الإجارة وذلك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة.[٢٠٩]

وعلى هذا تتعدد أنواع صكوك الإجارة بحسب العين المؤجرة، فيمكن أن تكون مثلا في مجال صناعة الطائرات، أو العقارات السكنية، أو أنواع المنقولات المختلفة وغيرها[٢١٠].

وتمتاز هذه الصكوك بأنها قليلة المخاطر وقابلة للتداول وذات مرونة عالية حيث يمكن إصدارها بآجال متعددة. وتمتاز عوائدها بدرجة عالية من الاستقرار والثبات. ويرتبط العائد بإنتاجية الأصول المؤجرة والمنافع المحققة منها. وتخفف أعباء تمويل المشروعات الكبرى عن كاهل الحكومة. وتوفر للدولة ميزة تملك الأصل أو المشروع في نهاية العقد[٢١١].

ومن التطبيقات الممكنة، أن تقوم إدارة الوقف بإصدار صكوك إجارة، لقاء أصول ثابتة موجودة فعلا. ويتم بعد ذلك بيع الأصول وتمليكها لحاملي الصكوك، ثم استئجارها منهم. كما يمكن كذلك صدورها لقاء أصول ثابتة، تقوم إدارة الأوقاف بشرائها وكالة عن حملة الصكوك، ثم استئجارها بعد ذلك منهم. فمشتري الصك هنا، يتحمل بصفته مالكا جميع ما يتحمله لمالك للسلعة المؤجرة من مخاطر، ويسمح في نظام صكوك الإجارة، أن يلتزم المستأجر بالقيام نيابة عن المالك بأعمال الصيانة، والتأمين، أي يتحمل ضمان السلعة بدلا عن ملاكها، دون أن يرجع عليهم بأي تكلفة إضافية.

ويمكن لهذه الصكوك، أن تتداول في السوق بالأسعار التي تحددها قوى العرض والطلب، وهي تعكس دون شك القيمة الحالية لما يتوقع من عائد إيجاري دوري لها، والقيمة الحالية للأصل الثابت، إن وجدت، عند نهاية عقد الإجارة، فضلا عن توقعات المخاطر والأعباء التي يتحملها المؤجر، وكذلك التقييم النسبي لهذا الاستثمار، مقارنا مع الفرص البديلة[٢١٢].

٥- صكوك المرابحة:

المرابحة أداة تمويل رئيسية تستخدمها المصارف وشركات التمويل والاستثمار الإسلامية، لتمويل شراء المواد الخام والسلع المعمرة، حيث يمكن تمويل المرابحات في شكل صكوك ذات استحقاقات متتالية.

وتمتاز هذه الصكوك بأنها:

- ذات مخاطر محدودة بالنسبة للمستثمرين.
- مرونة عالية في تحديد فترة السداد.
- إمكانية تحديد نسبة الربح عند التعاقد.
- عدم أمكانية تداولها لتحولها إلى مسالة بيع الديون[٢١٣].

---

208 - قحف، منذر، سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل، الندوة الفقهي الخامسة التي نظمها بيت التمويل الكويتي، الكويت ٢-٤ نوفمبر، ١٩٩٨، .

209 - علي، نادية أمين محمد، صكوك الاستثمار الشرعية، خصائصها وأنواعها (مرجع سابق)، ٩٨٨. وانظر بالتفصيل خصائص صكوك الإجارة: قحف، منذر، سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل (مرجع سابق)

210 - المرجع السابق والصفحة.

211 - http/www.alraialaam.com/15-10-2005/ie5/economics.htm

http/www.alwatan.com.sa/daily/2004-11-03/economy/economy12.htm

212 - الشايجي، وليد خالد والحجي، عبد ا يوسف، صكوك الاستثمار الشرعية (مرجع سابق)، ٩١٤-٩١٥. قحف، منذر، معالجة العجز في الميزانية العامة، المؤتمر الاقتصادي الأول، الكويت، ٦-٨، فبراير (١٩٩٣).

213 - http/www.alraialaam.com/15-10-2005/ie5/economics.htm

وانظر: علي، نادية أمين محمد، صكوك الاستثمار الشرعية، خصائصها وأنواعها (مرجع سابق)، ٩٩٠.

٦- صكوك السلم:

هي: " صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المؤجلة التسليم هـي مـن قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة. لا يزال في ذمة البائع بالسلم. لذلك تعتبر هـذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها"[٢١٤].

ومن هنا فإن صك السلم هو عقد يتم بمقتضاه دفع قيمة السلعة فورا مع تأجيل الاستلام إلـى أجل متفق عليه مسبقا بين الطرفين. وتعد هذه الصيغة من الأدوات قـصيرة الأجـل، وأداة جيـدة لتوظيف المدخرات في الاستثمارات قصيرة الأجل[٢١٥].

٧- صكوك الاستصناع:

الاستصناع " عقد بين طرفين على أساسه يقوم الطرف الثاني بتصنيع منتجات محددة أو بناء مشاريع عمرانية أو إنشاء محطات للطاقة وتحلية المياه، بحيث يسدد الطرف الأول المبلغ المدد في العقد فور إنتاج السلع أو إنجاز المشروع أو في تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه. وتستخدم غالبا فـي مجال الصناعة وتنطبق عليها جميع شروط صكوك المرابحة"[٢١٦].

وصكوك الاستصناع في حقيقتها كصكوك السلم، فهي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التـسليم بثمن معجل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت الذمة. إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم. لذلك تعتبـر هـذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها[٢١٧].

فلو رغبت شركة مساهمة في استصناع المباني أو الحافلات أو السفن أو المصانع يمكنهـا أن تطرح صكوك الاستصناع، وذلك على أساس أن يشتري لها المكتتبون ما ترغب فيه، وتتعهد هـي بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط التي تناسـب هـذه الـشركة أو تلـك لتـسديد الأقساط[٢١٨].

٨- صكوك الصناديق الاستثمارية:

تعرف الصناديق الاستثمارية بأنها تجميع للأموال عن طريق الاكتتاب في صكوكه، بغـرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار. وتتعدد مجالات اسـتخدامها، حيـث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد، ومنها المجالات المالية.

---

214 - الشايجي، وليد خالد و الحجي، عبد الله يوسف، صكوك الاستثمار الشرعية (مرجع سابق)، ٩١٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي رقم ١٧، "الاستثمارات" (٢٠٠٢)، ٥٤٦.

215 - انظر الموقع: http://www.alraialaam.com/15-10-2005/ie5/economice.htm . وانظر: جريدة الوطن السعودية، الأربعاء ٢٠ رمضان ١٤٢٥هـ، الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٤، العدد ١٤٩٦، السنة الخامسة. انظر: http/www.alwatan.com.sa/daily/2004-11-03/economy/economy12.htm

216 - جريدة الوطن السعودية، الأربعاء ٢٠ رمضان ١٤٢٥هـ، الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٤، العدد ١٤٩٦، السنة الخامسة. انظر: http/www.alwatan.com.sa/daily/2004-11-03/economy/economy12.htm

217 - الشايجي، وليد خالد والحجي، عبد الله يوسف، صكوك الاستثمار الشرعية (مرجع سابق)، ٩١٣. واظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار المحاسبي رقم (١٧)، "الاستثمارات"، المنامة (٢٠٠٢)، ٥٤٦.

218 - الشايجي، وليد خالد والحجي، عبد الله يوسف، صكوك الاستثمار الشرعية (مرجع سابق)، ٩١٣-٩١٤. وانظر: حمود، سامي حسن، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، بنك التنمية الإسلامي، جدة، ط١ (١٤١٧هـ).

تصدر الصناديق بآجال وأحجام معينة (الصناديق المغلقة)، أو بآجال وأحجـام غيـر محـددة (الصناديق المفتوحة)[219]. تكيف شرعيا على أساس صيغة المضاربة المقيدة. وهذه الصناديق تمثـل الصيغة الأم لكل أنواع الصكوك الأخرى، التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامي[220].

٩- تصكيك الأصول (التوريق):

تمثل عمليات التوريق للأصول المختلفة التي تتمتع بها المؤسسات المالية الإسـلامية، أحـد الأدوات المالية الهامة قصيرة الأجل، والتي يمكن الاستفادة منها علـى مـستوى إدارة المطلوبـات والموجودات بصورة مثلى. ويقصد بالتصكيك هو عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصـول – غير السائلة والمدرة بدخل يمكن التنبؤ به- التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق ماليـة قائمـة علـى الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة. ومن خلال التوريق يمكـن للمؤسـسات الماليـة دخول سوق النقد للاستفادة منه في توفير السيولة، إلى جانب إدارة المخاطر بالصورة التي تمكنهـا من تحقيق أهدافها بدقة[221].

إن صكوك الاستثمار الشرعية بأشكالها المختلفة تقدم مساهمات إيجابية مـن شـأنها تعزيـز التنمية الاقتصادية، والدفع بعملية الاقتصاد إلى الأمام، لذلك نجد أن الاهتمـام بتطـوير وتـسويق صكوك الاستثمار الشرعية، سيؤدي إلى فوائد اقتصادية[222].

وفي هذا الصدد أسوق مثلا وهو ما ذكره الخبير الاقتصادي الدكتور هنري عزام في مقالة له بعنوان " تنامي أهمية صكوك الإجارة وتعزيزها للسوق المالية الإسلامية" بأن " من المتوقع أن تشهد سوق السندات الإسلامية التي تعرف بصكوك الإجارة، طفرة ملحوظة في المرحلة المقبلة في ضوء ظهور اهتمام متزايد من قبل المستثمرين المحليين والدوليين، وأنه قد ارتفع عدد الدول التي صدرت مثل هذه السندات لتشمل البحرين، قطر، لبنان، وماليزيا، إضافة إلى " البنك الإسلامي للتنمية"، الذي مقره مدينة جدة. وأن الاستثمار في صكوك الإجارة لم يعد مقتـصرا علـى المؤسـسات الماليـة الإسلامية فحسب، بل امتد ليشمل عدا كبيرا من المستثمرين الدوليين"[223].

ومن ناحية أخرى، فقد نشرت جريدة الحياة، تقريرا إخباريا لـ"هالة دانيال" جاء فيه " أن نسبة سوق استخدام السندات والصكوك الإسلامية ارتفعت منذ ما بعد اعتداءات ١١ أيلول (سبتمبر) عـام ٢٠٠١، وبما يراوح ٣٠ و ٤٠ في المائة"[224].

ومن هنا فإن كثيرا من الدول الإسلامية خطت خطوات كبيرة في إصدار صكوك الاسـتثمار الشرعية بأشكالها المختلفة، مما أبرز تجارب تستحق الدراسة والاستفادة منها.

فمثلا نجد أن تركيا، والتي كانت من أوائل الدول الإسلامية التي قامـت بإصـدار صـكوك الاستثمار، أصدرت فيها بلدية استانبول عام ١٩٨٤ صكوك مشاركة لتمويل بنـاء أحـد الجـسور

---

219 - حول موضوع الصناديق المغلقة والمفتوحة وميزاتها، انظر: الحسنى، أحمد بن حسن بن أحمد، صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من كنظور إسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية (١٩٩٩)، ٢٥-٢٦. فياض عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، ط١ (١٩٩٨)، ١٠٨-١١٠.

220 - علي، نادية أمين محمد، صكوك الاستثمار الشرعية، خصائصها وأنواعها (مرجع سابق)، ٩٨٨.

221 - علي، نادية أمين محمد، صكوك الاستثمار الشرعية، خصائصها وأنواعها (مرجع سابق)، ٩٩١. وانظر:
http://www.kantakji.org/fiqh/finance/1234.htm

222 - الشايجي، وليد خالد و الحجي، عبد ا يوسف، صكوك الاستثمار الشرعية (مرجع سابق)، ٩٢٦. وانظر: حمود، سامي حسن، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، بنك التنمية الإسلامي، جدة، ط١ (١٤١٧هـ)،

223- جريدة الحياة، تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٠. وانظر: عثمان، خالد أحمد، الاقتصادية، الأحد، ١٤ ذو القعدة، ١٤٢٥هـ، العدد ٤٠٩٤. وانظر:
http:/www.arriyadh.com/Economic/LeftBar/Articles/

224 - جريدة الحياة، تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٠. وانظر: عثمان، خالد أحمد، الاقتصادية، الأحد، ١٤ ذو القعدة، ١٤٢٥هـ، العدد ٤٠٩٤. وانظر:
http:/www.arriyadh.com/Economic/LeftBar/Articles/

المعلقة، وكانت قيمة الإصدار ٢٠٠ مليون دولار أمريكي. وقد لاقى هذا الإصدار استحسان القطاع الخاص لما حققه من أرباح جيدة، وتم تداول هذه الصكوك في سوق استانبول للأوراق المالية[٢٢٥].

وفي ماليزيا، قامت شركة بترول متعددة الجنسيات عام ١٩٩٠، بعملية إصدار صكوك شرعية في ظل مفهوم " البيع بثمن آجل"، في حيث بلغت قيمته ٥٠ مليون دولار أمريكي[٢٢٦].

وقد حقق سوق الصكوك والسندات الإسلامية في دول الخليج نموا سريعا، حيث بلغت قيمـة السندات الإسلامية الصادرة أكثر من ٤ مليارات دولار، وفقا لتقارير مصرفية متخصصة[٢٢٧].

فعلى سبيل المثال، أصبحت الشركة القطرية للاستثمارات العقارية أول شركة مساهمة قطرية تعتمد أسلوب الصكوك الإسلامية لتمويل مشروعاتها المستقبلية. كما أن بنك قطر الـوطني أصـبح أول بنك قطري يقوم بإدارة ترتيب التمويل حسب أحكام الشريعة الإسلامية بقيمة إجماليـة تعـادل مليارا و ٣٦٨ مليون ريال[٢٢٨]. وأصدرت قطر كذلك، على سبيل المثال، صكوكا إسـلامية بقيمـة ٧٠٠ مليون دولار بمساهمة بنك قطر الدولي الإسلامي، وعدد كبير مـن المؤسـسات المـصرفية والمالية الأخرى[٢٢٩].

وتعتبر تجربة حكومة مملكة البحرين مع إصدار صكوك الإجارة تجربة رائدة ، فقد أصدرت مؤسسة النقد، وهي البنك المركزي في البحرين، حتى وقت قريب صـكوكا قيمتهـا ١،٠٣ مليـار دولار في تسعة إصدارات منذ سبتمبر ٢٠٠١ حتى مارس ٢٠٠٤. كما تصدر المؤسسة المـذكورة أيضا "صكوك السلم" وهي صكوك شهرية بقيمة ٢٥ مليون دولار " من أجل امتصاص السيولة في السوق"[٢٣٠]. وقد أصدرت كذلك "صكوك الإجارة"، والذي إصداره خلال عام ٢٠٠٣ وبلغت قيمتـه ٢٨٠ مليون دينار بحريني لمشروع درة خليج البحرين (مشروع سياحي وعقاري)[٢٣١].

أصدرت حكومة دبي عام ٢٠٠٤، ممثلة بدائرة الطيران المدني، صكوك الإجارة الإسـلامية الخاصة بتمويل أعمال المرحلة الثانية من مشروع توسعة وتطوير مطار دبي الدولي التـي تقـدر تكلفتها الإجمالية بحوالي ١ ،٤ مليار دولار. وتهدف الدائرة إلى جمع ٧٥٠ مليون دولار في أكبـر إصدار للصكوك الإسلامية في العالم[٢٣٢].

وكشفت ندوة رعتها شركة المحاماة الدولية والاستشارات القانونية (دنتـون وايلـد سـايت) DWS في مكاتبها في لندن، حضرها أكثر من مائة مصرفي من العاملين في سوق لندن والمهتمين بالعمل مع العالم العربي، وبالصيرفة الإسلامية، أن اتجاه إيران وباكستان إلى إصـدار صـكوك أو

225 - الشايجي، وليد خالد والحجي، عبد ا يوسف، صكوك الاستثمار الشرعية (مرجع سابق)، ٩٢٩. وانظر:
Al-Amine, M. M (200) "The Islamic Bonds Market: Possibilities and Challenges", International Journal of Islamic Financial Services, Vol. 3 No.1, pp. 27-45.

226 - الشايجي، وليد خالد والحجي، عبد ا يوسف، صكوك الاستثمار الشرعية (مرجع سابق)، ٩٢٩. إسماعيل، أون، تطوير سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، ملتقى التجربة الماليزية في العمل المؤسسةي الإسلامي، الكويت، من ٩-١٢ مارس (١٩٩٧).

227 - جريدة الشرق الأوسط الدولية، ٤ صفر ١٤٢٦هـ، ١٤ مارس ٢٠٠٥، العدد ٩٦٠٣.

228 - http:www.raya.com/site/topics/article.asp?cu-no.

229 - المرجع السابق. وانظر لمزيد من التفصيل: مجلة المستثمرون، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١، عدد ٤٨. وكذلك الموقع:
http:/www.mosgcc.com/topics/current/article.php?sdd .

230 - الشايجي، وليد خالد والحجي، عبد ا يوسف، صكوك الاستثمار الشرعية (مرجع سابق)، ٩٢٩-٩٣٠. وانظر: صحيفة الوطن السعودية، العدد ١٢٥٧، تاريخ ٢٠٠٤/٣/٩.

231 - الشايجي، وليد خالد والحجي، عبد ا يوسف، صكوك الاستثمار الشرعية (مرجع سابق)، ٩٣٠-٩٣١. وانظر: مجلة المستثمرون، الكويت، العدد رقم ٢٠، تاريخ ٢٠٠٣/٦/١.

232 - الشايجي، وليد خالد والحجي، عبد ا يوسف، صكوك الاستثمار الشرعية (مرجع سابق)، ٩٣٣. وانظر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني،: (www.islamicfi.com)

سندات إسلامية لتمويل مشاريع حيوية فيهما، يلقى صدى إيجابيا بين أصحاب الرساميل الإسلامية، وحتى بين المصارف العربية.."[233].

من هنا يتبين لنا، أن صكوك الاستثمار الشرعية، تشهد إقبالا كبيرا من قبل الدول الإسلامية والمؤسسات المالية فيها، مما يعد مؤشرا إيجابيا للمستقبل الواعد لهذه الصكوك. والواقع الحالي لهذه الأداة الاستثمارية شاهد على ذلك[234].

ب- صناديق الاستثمارات الوقفية:

صناديق الاستثمار الوقفية هي إحدى الأدوات الاستراتيجية، التي تهدف إلى الانفاق الخيري، ودفع مسيرة التنمية والاستثمار، والدعوة للوقف من خلال رؤية متكاملة، تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات وأنشطة وبرامج.

وبناء على ذلك، فإن الصناديق الوقفية تعمل على إحياء سنة الوقف، عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية، للوفاء باحتياجات المجتمع. بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة، لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع، من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية من ناحية، وبينها وبين المشروعات الأخرى، التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام من ناحية أخرى.

وتعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية.

وتقوم المؤسسة باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية، وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرح للاكتتاب العام على المستثمرين، وتقوم المؤسسة بأخذ نسبة شائعة في الربح، مقابل إدارتها للصندوق[235]، وعادة ما يتم توكيل إحدى الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين[236].

والصندوق الوقفي، هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة، يستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية، لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية، إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق، لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم. ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة، بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا. وهذا المبلغ هو الوقف، وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها. والأموال في لصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف. ويستفيد الصندوق الوقفي من ميزات التنويع والإدارة المتخصصة بطريقة مشابهة لصناديق الاستثمار، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في

---

233 - عثمان، خالد أحمد، الاقتصادية، الأحد، ١٤ ذو القعدة، ١٤٢٥هـ، العدد ٤٠٩٤. وانظر:

http:/www.arriyadh.com/Economic/LeftBar/Articles /

234 - لمزيد من التفصيل حول المؤشرات انظر: الشايجي، وليد خالد والحجي، عبد ا يوسف، صكوك الاستثمار الشرعية (مرجع سابق)، ٩٣١-٩٣٣. مجلة العالم الإسلامي، العدد رقم ١٧٧٦، تاريخ، ٢٠٠٣/٦/١٠ جدة. مجلة المستثمرون، العدد رقم ٢٣، تاريخ، ٢٠٠٣/١٠/١٥، الكويت.إسلام أون لاين، الموقع الإلكتروني: (www.islamonline.net)

235 - انظر لمزيد من التفصيل: دوابه، أشرف محمد، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، ط١ (٢٠٠٤)، ٥٠ وما بعدها.

236 - جريدة الوطن السعودية، الأربعاء، ٢٠ رمضان ١٤٢٥، الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٤، السنة الخامسة، العدد ١٤٩٦. وانظر:

http://www.alwatan.com.sa/daily/2004-11-03/economy.

الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف، فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي[٢٣٧].

الإطار التنظيمي لصناديق الاستثمار

تكون صناديق الاستثمار في المعتاد على صفة شركة ذات مسؤولية محدودة، فيها نوعان من حملة لأسهم. النوع الأول هم حملة أسهم الإدارة، وهم المؤسسون الذين يدفعون رأس مال الـشركة الذي يكون في العادة مبلغا رمزيا. ويكون حملة هذه الأسهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة الـذي يتولى توجيه الشركة واتخاذ القرارات فيها وتعيين مدير الاستثمار ومراجع الحـسابات..الـخ. ولا تعطى هذه الأسهم لحاملها إلا حقوقا محدودة فيما يتعلق بنصيبه من الربح.

أما النوع الثاني من الأسهم، فيحملها المشتركون في الـصندوق ويعبـر عنهـا بالوحـدات الاستثمارية. ويمثل مجموعها الأموال التي تجتمع في الصندوق لغرض الاسـتثمار. وفـي حالـة الصناديق المفتوحة تقوم الشركة (الصندوق) بإصدار وحدات جديدة كلما تقدم أحـد النـاس بطلـب الاشتراك في الصندوق وتبيعها عليه بالسعر السائد عليه بالسعر السائد للوحدات في ذلك اليوم. وعند طلب ذلك المستثمر استرداد أمواله، فإنه يحصل على قيمة الوحدات في يوم الاسترداد. أما إذا كـان الصندوق مغلقا لمدة محددة (لسنه أو أكثر أو أقل)، فإنه يصدر تلك الوحدات لمـدة محـددة تـسبق عملية الإغلاق تسمى فترة الاكتتاب. ثم بعد ذلك يتوقف الصندوق عن قبول مشاركات جديـدة، ولا يمكن للمشترك إذا كان الصندوق مغلقا استرداد أمواله، إلا عند نهاية المـدة. وإذا أدرج الـصندوق المغلق في إحدى أسواق البورصة بحيث تتداول وحداته (كما تتداول أول أسهم الشركات)، فإن ذلك يمكن المشاركين من استرداد أموالهم ببيع تلك الوحدات إلى أطراف أخرى[٢٣٨].

ويقوم على إدارة الصندوق مدير فرد أو شخصية اعتبارية كمكتب استشاري أو نحـو ذلـك، ويحصل المدير في الغالب على أجرة مرتبطة بالحجم الكلي للصندوق فتزيد تلك الأجرة مـع نمـو الاستثمارات فيه. وهو أجر لهذه الشركة التي تمثل الصندوق[٢٣٩].

الإمكانات التي تقدمها صيغة الصناديق الوقفية:

أ: تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف:

معلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثـل المدارس والمستشفيات والمعاهد .. الخ، إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعـل الخيرات فلا بد من ، والحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم م جهة المساهمة بمبالغ قليلـة تجتمع لتصبح كثيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمـة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

ب: إحكام الرقابة على الأوقاف:

إن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف. ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمؤسسية قد تطورت تطورا عظيما في الزمن الحديث، مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية. كمـا أن القـوانين المنظمـة لعمـل المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامـة المـشرفة

---

237 - http://www.elgari.com/article81.htm

238 - دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية (مرجع سابق)، ٦٤-٧٩.

239 - http://www.elgari.com/article81.htm

على نشاطاتها يمكن أن تكون أنموذجا يستفاد منه. ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحيانا كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف ولإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها. والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف. ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف[٢٤٠].

جـ: النهوض بحاجات المجتمع:

إن الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائماً اجتماعية .. فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي[٢٤١]. إن المؤسسة الأوقاف الإسلامية "لها تأثير فعال في حياة المجتمع الإسلامي بالإضافة إلى إبرازها للمبادئ السمحة التي بشر بها ديننا والحاثة على التضامن والتكافل الاجتماعي الإسلامي .. إن التطورات التي عرفتها مجتمعاتنا الإسلامية الحديثة غيرت في حياتها ، ومن أبرز التطورات تعدد الخدمات الاجتماعية لأداء الوظائف التي اشتقت نموذجها من الحضارة الغربية .. إن الجانب الإنساني والمميزات الدينية التي تتوفر عليها مؤسسة الأوقاف وجميع الخدمات التي تقدمها، لا تتوفر في هذه المؤسسة الحديثة، وهذا شيء أساسي جداً.."[٢٤٢].

240 - http://www.elgari.com/article81.htm

241 - بنعبد ا ، محمد بن عبدالعزيز. الوقف في الفكر الإسلامي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٦هـ، ٢٢٠/٢.

242 - الفيلالي، الهاشمي، ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي (مرجع سابق)، (ص٩-١١).

الخاتمة

يعد الوقف من سمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تظبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين وفقا لمقاصد الواقف وغايات الوقف.

إن الهدف العام الذي تبنته هذه الدراسة هو التركيز على قضية مهمة، هي التأكيد على الاستغلال الأمثل للأوقاف الموجودة فعلا وتنميتها، وتطبيق أنجع الأساليب الإدارية والرقابية وتوسيع الإطار الفقهي للوقف وتطويره بما يناسب مقتضيات العصر والاستفادة من الأساليب وصيغ التمويل التي تتناسب مع طبيعة الوقف الإسلامي وخصوصيته. لقد استحدثت صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف لم تكن موجودة في صدر الخلافة الإسلامية. وعرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي، فأجازتها ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها.

إن تطور الأوقاف الإسلامية واتساع أنشطتها يرتبط ارتباطا وثيقا بتنوع أدوات التمويل والاستثمار وطرح أدوات جديدة ترتكز على أسس شرعية وقانونية ونفسية سليمة. فكلما استطاعت الأوقاف الإسلامية تقديم صيغ استثمارية مبتكرة للأسواق، كلما تمكنت من زيادة قاعدة المتبرعين والاستفادة من النمو في الأسواق الجديدة التي دخلتها. فعلى سبيل المثال تقديم منتج الإجارة مكن المؤسسات المالية الإسلامية من الدخول إلى سوق الإجارة والاستفادة من حجم النشاط الضخم في هذا السوق.

إن تقديم منتجات وصيغ استثمارية وتمويلية جديدة يعزز من الوضع التنافسي للمؤسسات المالية الإسلامية، ويساعدها على الاستجابة لاحتياجات عملائها بشكل أفضل. كما أن تنوع المنتجات يساعد هذه المؤسسات على إدارة المخاطر. فالتركيز على منتج أو منتجين قد تكون له آثار سلبية، في حالة حدوث تراجع في حجم في السوق، أو في نسب الربحية. أما في حالة تعدد المنتجات، فقد يحدث تراجع في منتجات معينة، بينما يحدث نمو في منتجات أخرى، وهذا يعني حالة التوازن ويخفف من آثار التقلبات في الأسواق.

كذلك فإن وجود صيغ نموذجية مستقرة، إضافة إلى توفر الأسس الشرعية والمعايير المحاسبية والفنية، يعزز من انتشار المؤسسات المالية الإسلامية، وظهور مؤسسات جديدة والتي يمكن أن تختصر الطريق في حالة توفر الصيغ والمعايير الموحدة والنموذجية.

إن جهود تطوير صيغ استثمار وتمويل نموذجية يمكن تعزيزها أيضا من خلال انتشار مركز متخصص، تساهم في إنشائه المؤسسات المالية الإسلامية، بحيث يقوم هذا المركز بتجميع الصيغ والنماذج الاستثمارية الحالية، ثم يعمل إلى إخراج صيغ نموذجية مدروسة، كما يمكن أن يساهم في تطوير صيغ جديدة.

ويفترض بعد هذا أن يعنى بتنمية مال الوقف والحصول على أقصى منفعة ممكنة منه. ويفترض في هذا أن نفيد من المفاهيم والوسائل الحديثة في الاقتصاد والإدارة. وبالتالي ينتظر أن تسير إدارة الوقف والقائمين عليه وفق المبادىء الحديثة والمحاسبة والرقابة.

إننا نعتقد أن تهيئة الإطار الفقهي والقانوني، هو من المقدمات الضرورية لنمو الوقف، وإنشاء أوقاف جديدة وتوسعها وازدهارها. فعودة الأوقاف لدورها التاريخي في رعاية جوانب مهمة من الحاجات التعليمية والاجتماعية والصحية وغيرها، وتشجيع إنشاء أوقاف جديدة تتحمل هذه المسؤولية، فإن من أوائل الخطوات العملية التي لا بد منها، هو وضع نظام قانوني/ فقهي جديد للأوقاف، يراعي هذه المجالات والصور المعاصرة.

ومن هنا، فإن أفضل صيغة لإدارة شؤون الأوقاف هي " المؤسسة "، لأنها تتصف بالديمومة والاستمرارية. ثم إن العصر الذي نعيشه هو عصر " المؤسسات "، لإمكانية إدارة

الممتلكات الوقفية، وما تدره من ريع ليخدم الأغراض التنموية، حسب الظروف الذي تعيشه كل دولة.

وبالطبع، فإن من شروط نجاح الموسسة، هو الاهتام بالعنصر البشري، وتأهيلـه مهنيـا، عن طريق الندوات والدورات التدريبية، من أجل تزويد العـاملين بالقطـاع الـوقفي، بأحـدث الأساليب الإدارية، للسعي المستمر نحو تحسين الأداء والمحافظة على الأعيان الموقوفة.

المحتويات